ضوء القمر على نخبة الفكر

الكتاب المقرر في علم مصطلح الحديث بكلية أصول الدين
في جامعة الأزهر وكلية الشريعة بمكة المكرمة

تأليف المحدث العلامة

محمد علي أحمدين

من علماء الأزهر الشريف

ضوءُ القمرِ على

نخبةِ الفكرِ

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق3 - م28
Website : www .daradahriah .com
E-mail : daradahriah@gmail .com
(+965) 99627333 - (+965) 51155398 - (+966) 559221028

الموزعون المعتمدون

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

ضوء القمر على نخبة الفكر

بقلم

محمد علي الحمدين

من علماء الأزهر الشريف

الأستاذ بكلية أصول الدين

هو طبق المنهاج المقرر فى « مصطلح الحديث » بكلية أصول الدين

حقوق الطبع والنقل محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٧٨ هـ — ١٩٥٨ م

دار المعارف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وإخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد؛ فإني حينما انتدبت لتدريس الحديث وعلومه بالمعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة ؛ وجدت الحاجة ماسة لتلخيص «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» وكلاهما للحافظ « ابن حجر» فلخصت الدروس أولا بأول وأمليتها على الطلبة ، ثم عرضت هذا الملخص على فضيلة مدير المعارف العام بالمملكة العربية السعودية فأقره ، ثم قدمه إلى مجلس المعارف فقرر صلاحيته للتدريس .

وقد وفقني الله لطبعه ، وهو تذكار للروابط العلمية بين مصر والقطر الشقيق ، وقد توخيت فيه الإيجاز ، وطريقة استنتاج التعريف من المثال ، وضممت إليه زيادات على النخبة وشرحها دعت إليها تكملة البحوث ، كما ضممت إليه تراجم بعض المشهورين من أئمة الحديث ؛ فجاء طبق المنهاج المقرر بالمعهد العلمي السعودي .

ومن الله التوفيق وهو حسبي ، ونعم الوكيل

محمد علي أحمدين

مكة المكرمة ٢٥ من شعبان لعام ١٣٦٨ — ١٩٤٩/٦/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمداً يكافئ نعمه ويوافى مزيده ، والصلاة والسلام على نبي البر ورسول الرحمة وإمام الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا كتاب « ضوء القمر على نخبة الفكر » قد لخصته وأمليته تباعاً — بمكة المكرمة — أثناء انتدابى للتدريس بالمعهد العلمى السعودى ، جمعت فيه صفوة النخبة ، وخلاصة النزهة ، مع تبسيط فى العباره وتوضيح بجداول متعددة ، تلم شعث البحوث ، وتجمع أطراف القواعد ، بأسلوب يكفى المبتدى ، ويفتح التنقيب للمنتهى .

ولما أنشئت كلية الشريعة — بمكة المكرمة — قررت مديرية المعارف هذا الكتاب لطلبتها ، لما لمست فيه تلك المميزات التى جعلته صالحاً لهم.

ومن فضل الله تعالى ، أن كلية أصول الدين قد لمست تلك المميزات فرأته صالحاً للدراسة بها ، إذ وجدته متمشياً مع المنهاج الدراسى بها وصالحاً للغرض.

وإنى إذ أقدم هذا الكتاب المتواضع ، أرجو الله تعالى أن ينفعنى به ذخيرة يوم التناد ، وأن ينفع به الطلاب . وأن يجد إخوانى فيه طلبتهم ، وأن يدعو لى كل مطلع عليه بالتوفيق والقبول .

محمد على أحمدين

القاهرة : الجمعة ١١ من ربيع الثانى لعام ١٣٧٨

٢٤ من أكتوبر لعام ١٩٥٨

تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور محمود حب الله

عميد كلية أصول الدين

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رافع لواء العلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . أرى أن « ضوء القمر » قد أشع نوراً على ما أسسه أسلافنا الأوائل فى قواعد علم مصطلح الحديث بأسلوب يساير روح العصر الحاضر وييسر سبيل الفهم للمبتدئين فى دراسة هذا العلم الجليل .

فنرجو أن ينفع الله به القارئين وأن يوفقنا ويوفق السيد المؤلف الأستاذ الشيخ محمد على أحمدين إلى سبيل الخير والرشاد .

والله ولى التوفيق .

محمود حب الله

عميد كلية أصول الدين

الخميس : ١٧ من ربيع الثانى ١٣٧٨

٣٠ من أكتوبر ١٩٥٨

تقريظ

صاحب السعادة فضيلة مدير المعارف العام بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد فقد سمعت مواضع كثيرة من هذا الكتاب الجليل فرأيته مفيداً ، جامعاً ، موضحاً للقواعد المصطلح عليها فى علوم الحديث ، فهو صالح للتدريس والاستفادة منه ؛ لأنه موافق لما قرره الأئمة الأعلام من علماء الحديث .

قاله وكتبه محمد بن مانع

حرر فى ٣٠ محرم سنة ١٣٦٨ — مدير المعارف العام فى المملكة العربية السعودية

تقريظ

فضيلة مدير المعهد العلمى السعودى بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد اطلعت على هذه المذكرات القيمة التى وضعها مؤلفها الأستاذ الفاضل على حسب المنهاج لعلم مصطلح الحديث ، فألفيتها تبسط قواعد هذا العلم للطلاب وخير معين لهم على استذكاره فى مظانها الكبرى .

وإن هذا الكتاب ليتمشى مع السياسة التعليمية التى انتهجها المعهد فى وضع كيان خاص به ، وإنى إذ أقرظ هذا الكتاب ، أرجو أن يوفق الله رواد العلم من الإفادة منه . والله ولى التوفيق .

٢٧ من شعبان ١٣٦٨ — عبد الله عبد الجبار

٢٣ / ٦ / ١٩٤٩ — مدير المعهد العلمى السعودى بمكة المكرمة

تقريظ

فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد السيد الكومى
أستاذ علوم الحديث بكلية أصول الدين وتخصص إجازة الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله — أما بعد — فإن كتاب ضوء القمر — فى طبعته الأولى — قد قرأته اطلاعاً وتدريساً ، فى حالتى طلبى للعلم وتدريسه بكلية أصول الدين ، فوجدته ، بعد البحث والمقارنة بينه وبين الكتب المؤلفة فى علم مصطلح الحديث ، قد اختصر تلك البحوث الضافية بعبارة موجزة واضحة على صغر حجمه وقلة صفحاته بالنسبة للدواوين هذا العلم ، لاسيما وقد زين بجداول تقرب البعيد وتحصر أطراف الموضوع ، ويكفى نظرة واحدة على تلك الجداول للاحاطة بجوانب تلك الموضوعات التى حصرت فى إطار متواضع وجمعت فى صحيفة واحدة .

والله اسأل أن ينفع به مؤلفه وقارئه .

القاهرة — الاثنين من ربيع الثانى ١٣٧٩ — ١٩٥٨/١١/٣

أحمد السيد الكومى
المدرس بكلية أصول الدين
وقسم إجازة الدعوة

التعريف بابن حجر وبكتابه « نخبة الفكر »

ابن حجر : هو الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . ولد بمصر عام ٧٧٣ ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم ، وتعلم الفقه والعربية والحساب ، ولازم ابن جماعة قرابة ثلاثين عاماً ، من سنة ٧٩٠ إلى سنة ٨١٩ ، وأخذ اللغة عن الفيروز أبادى ، والقراءات السبع عن التنوخى ، وجد فى الفنون حتى بلغ الغاية .

وفى سنة ٧٩٣ حبب إليه الحديث فأقبل عليه ، وفى سنة ٧٩٦ أكثر الطلب ، وأخذ عن مشايخ عصره ، ولازم الزين العراقى عشر سنين ، وارتحل إلى الحجاز والشام ، وتصدى لنشر الحديث ، وزادت تآلفه - التى معظمها فى الحديث - على مائة وخمسين كتاباً ، ومنها :

١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى ثلاثة عشر مجلداً ، سوى المقدمة .

٢ - وبلوغ المرام من أدلة الأحكام .

٣ - ونخبة الفكر ، وشرحها « نزهة النظر » .

٤ - والقول المسدد فى الذب عن المسند .

٥ - وتعجيل المنفعة فى رجال الأربعة .

٦ - وترجمة الليث بن سعد .

٨ - والنكت على « ابن الصلاح » .

وتولى القضاء سنة ٨٢٧ وتركه سنة ٨٥٢ فى أواخر جمادى الثانية ، فى مرات متقطعة يزيد مجموعها على إحدى وعشرين سنة .

ودرس بجميع أماكن التدريس فى القاهرة ، من مساجد وغيرها ، وتولى خطابة الجامع الأزهر ، وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه .

وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة ، وشهد له العراقى بأنه أعلم أصحابه بالحديث ، واستمر ناشراً لواء الحديث إلى أن توفاه الله تعالى سنة ٨٥٢ .

نخبة الفكر : هى من تأليف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . وقد سلك فى تأليفها طريقة مختصرة مبتكرة ، وجمع فيها الكثير من علوم الحديث وأقسامه .

وبدأها بتقسيم الحديث (١) إلى المتواتر والآحاد (٢) ثم بتقسيمه إلى الصحيح والحسن والضعيف (٣) ثم بتقسيمه إلى المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر .

ثم (٤) تكلم على الاعتبار والشاهد والمتابع (٥) ثم على المقبول وأقسامه (٦) ثم على المردود مرجعاً كل نوع منه إلى وجه من وجوه الطعن فى الإسناد أو المتن (٧) ثم تكلم على المرفوع وقسيميه ، وفى أثنائه تكلم على الصحابىّ والتابعىّ .

ثم (٨) تكلم على العالى والنازل وأقسامهما (٩) ثم تكلم على صيغ الأداء رادا كل صيغة منها إلى طريق من طرق التحمل (١٠) ثم

تكلم على المتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف ، وما يتفرع منهما (١١) ثم تكلم على الجرح والتعديل ومراتبهما .

ثم (١٢) تكلم على آداب الشيخ والطالب (١٣) ثم تكلم على سن التحمل والأداء (١٤) ثم تكلم على صفة كتابة الحديث (١٥) ثم تكلم على الرحلة فى طلب الحديث .

وفى التعريف بالكتاب ومؤلفه ، ما يضاعف الشوق إلى دراسة الكتاب وتحصيله ، ويزيد الرغبة فى تفهمه وحفظه .

« تقسيم علم الحديث إلى دراية ورواية. وتعريف كل منهما ، وبيان موضوعه واستمداده وفائدته وسائر المبادئ العشرة لكل منهما »

مقدمة : يحسن قبل الشروع فى علم المصطلح ، أن نعرف أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين : علم الحديث دراية وعلم الحديث رواية ، وأن نعرف عن كل منهما مبادئه العشرة ، ليتميز كل منهما تمام التميز . وفى الجدول الاتى ، تجد هذه المبادئ موضحة لكل منهما :

جدول ببيان المبادئ العشرة

العلم	التعريف	الفائدة	الاستمداد	الموضوع	الاسم
علم الحديث دراية	علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد	معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث النبوية	من تتبع أحوال متن الحديث وأحوال رواته	الراوى والمروى من حيث القبول والرد	علم مصطلح الحديث أو علم الحديث دراية أو مصطلح أهل الأثر
علم الحديث رواية	علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة	الاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفة كيفية الاقتداء به فى أفعاله وغير ذلك	من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلْقية والخُلُقية	ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلْقية والخُلُقية	علم الحديث رواية

لكل من علمى الحديث دراية ورواية

العلم	الواضع	الحكم	النسبة	المسائل	الفضل
علم الحديث دراية	القاضى أبو محمد الرامهرمزى	الوجوب العينى على من تفرد به والوجوب الكفائى على غيره	التباين : أى التفارق الكلى	قضاياه المبحوث فيها عن السند والمتن مثل : كل حديث موضوع تحرم روايته إلا مقروناً ببيان وضعه	من أشرف العلوم حيث يتميز به المقبول والمردود
علم الحديث رواية	محمد بن شهاب الزهرى	الوجوب العينى على من تفرد به والوجوب الكفائى على غيره	التباين : أى التفارق الكلى	قضاياه المبحوث فيها عن أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وأوصافه الخَلْقية والخُلُقية مثل : قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فإنه فى قوة قولك بعض أقواله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات	من أشرف العلوم قدراً إذ عليه مبنى قواعد الأحكام الشرعية

«توضيح ألفاظ دارت بكثرة على ألسنة المحدثين»

دارت بين المحدثين ألفاظ تدل على معان خاصة عندهم ، ويحسن بالمبتدئ فى علم المصطلح ، أن يقف عليها ويعلم معانيها ، وهاك تلك الألفاظ وبيان مدلولاتها :

اللفظ	المدلول
الحديث :	هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلقى أو خُلقى ، أو أضيف إلى الصحابى أو التابعى من قول أو فعل .
الخبر :	١) هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما ذكر فى مدلول الحديث ، وعليه فيكون الخبر مرادفاً للحديث ومساوياً له .
	٢) وقيل : هو ما جاء عن الصحابة أو التابعين فمن دونهم من قول أو فعل . وعليه فيكون الخبر أخص من الحديث
السنة :	١) هى ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ، إلى آخر ما ذكر فى تعريف الحديث . وعليه فتكون السنة مرادفة للحديث ومساوية له .
	٢) وقيل : إن السنة تشمل القول والفعل والتقرير والصفة ، وإن الحديث خاص بقول النبى صلى الله عليه وسلم أو

اللفظ	المدلول
	فعله ، وعليه فتكون السنة أعم من الحديث .
الأثر :	١) هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ... إلى آخر ما ذكر فى مدلول الحديث . وعليه فيكون الأثر مرادفاً للحديث ومساوياً له .
	٢) وقيل : هو ما جاء عن الصحابى فقط . وعليه فيكون الأثر أخص من الحديث .
السند :	هو الرجال « الرواة » الموصلون إلى المتن .
الإسناد :	١) هو الرجال « الرواة » الموصلون إلى المتن . وعليه فيكون الإسناد مرادفاً للسند .
	٢) وقيل : هو عزو « نسبة » الحديث إلى قائله . وعليه فيكون الإسناد مغايراً للسند .
المتن :	هو ما انتهى إليه السند .
المسنَد :	« بفتح النون » يطلق بالاشتراك اللفظى على ثلاثة معان :
	١) الحديث المتصل المرفوع .
	٢) الكتاب الذى جمع فيه مرويات كل صحابى على حدة .
	٣) الرجال الموصلون إلى المتن . وعلى هذا المعنى الأخير يكون المسند بمعنى السند .
المسنِد :	« بكسر النون » هو الذى يروى الحديث بإسناده .

اللفظ	المدلول
المحدّث :	هو الذى يتحمل الحديث . ويعتنى به رواية ودراية .
الحافظ :	هو من حفظ مائة ألف حديث ، متناً وإسناداً ، ولو بطرق متعددة ، ووعى ما يحتاج إليه .
الحجة :	هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث ، متناً وإسناداً ، ولو بطرق متعددة ، ووعى ما يحتاج إليه .

« تاريخ مصطلح الحديث »

لتاريخ مصطلح الحديث سبعة أدوار :

الأول : مزج علوم الحديث بالمتون والأسانيد .
وكان ذلك من القرن الثانى الهجرى إلى القرن الرابع ، مثل « الرسالة » و « والأم » وكلاهما للشافعى (٢٠٤) .

الثانى : إفراد علم المصطلح بالتأليف ، فى حالة بدائية .
وكان ذلك فى منتصف القرن الرابع الهجرى ، مثل كتاب « المحدث الفاصل » للرامهرمزى (٣٦٤) .

الثالث : إفراد علم المصطلح بالتأليف وجمع مقدار كبير منه .
مثل كتاب « معرفة علوم الحديث » للحاكم أبى عبد الله النيسابورى (٤٠٥)

الرابع : إفراد علم المصطلح بالتأليف على وجه الاستيعاب والتفصيل وإفراد كل نوع منه بالتأليف ، مثل : مؤلفات الخطيب البغدادى ومنها الكفاية و « الجامع لآداب الشيخ والسامع » (٤٦٣) .

الخامس: إفراد علم المصطلح بالتأليف على وجه الاستيعاب والإيجاز . مثل : كتاب علوم الحديث « لابن الصلاح » (٦٤٣) .

السادس: إفراد علم المصطلح بالتأليف على وجه الاستيعاب والإيجاز مع نوع من التهذيب والاستدراك والاختصار .
مثل : « الإرشاد » و « التقريب والتيسير » للنووى (٦٧٦) .

السابع : التأليف بما يناسب الظروف والملابسات والحالة العلمية .
مثل : « توجيه النظر » للجزائرى و « أحسن الحديث » للمحلاى من المعاصرين .

« مختصر تاريخ تدوين الحديث الشريف »

فى القرن الأول الهجرى : لم يدون الحديث الشريف ؛ لقوة حفظ الصحابة وسيلان أذهانهم رضى الله عنهم .

« الثانى « : دون الحديث الشريف ، بأمر عمر بن عبد العزيز ، مثل : « كتاب الزهرى »

فى القرن الثالث الهجرى	:	ألفت الأحاديث على (١) المسانيد (٢) وعلى الأبواب (٣) وجردت الأحاديث الصحيحة . مثل مسند الإمام أحمد ، وصحيح البخارى ، والسنن الأربعة .
« الرابع «	:	تكامل جمع الحديث ، وارتقت المؤلفات فى درجات الكمال ، مثل : (١) مستدرك الحاكم (٢) ومعاجم الطبرانى الثلاثة : الصغير ، والأوسط ، والكبير .
« الخامس «	:	أخذ تدوين الحديث فى طريق التهذيب ، والجمع ، والتقريب ، مثل (١) المستخرجات على الصحيحين (٢) و « الجمع بين الكتب الستة » .
من القرن السادس « إلى وقتنا هذا	:	استمر العمل فى التدوين على طريقة القرن الخامس ، مثل : (١) الترغيب والترهيب (٢) و « مصابيح السنة » (٣) و « منتقى الأخبار » (٤) و « التاج » (٥) و « زاد المسلم »

« تراجم بعض المشهورين من أئمة الحديث »

١ ــ البخارى :

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى « مولاهم » البخارى، صاحب كتاب « الجامع المسند الصحيح » وهو شيخ الإمام مسلم ، وكان أمير المؤمنين فى الحديث ، وأستاذ الأستاذين

ومن مؤلفاته : (١) التاريخ الكبير (٢) والتاريخ الأوسط (٣) والتاريخ الصغير .

ولد فى شوال عام ١٩٤ ، وتوفى ليلة عيد الفطر عام ٢٥٦ .

٢ ــ مسلم :

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صاحب كتاب الصحيح . المعروف بـــ « صحيح مسلم » وهو وصحيح البخارى ، أصح الكتب بعد القرآن الكريم وهو تلميذ البخارى ، ومشارك له فى الأخذ عن شيوخه .

ومن مؤلفاته : (١) المفردات والوحدان (٢) والأسماء والكنى (٣) وكتاب « الضعفاء والمتروكين » .

ولد عام ٢٠٤ وتوفى فى شهر رجب عام ٢٦١

٣ ــ أبو داود :

هو سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى صاحب كتاب « السنن »

المعروف بـــ « سنن أبى داود » .

ومن مؤلفاته : رسالته لأهل مكة التى بين فيها طريقته فى تأليف السنن .

ولد عام ٢٠٢ وتوفى بالبصرة فى شوال عام ٢٧٥ .

٤ ــ الترمذى :

هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وتلميذ البخارى . وكان يضرب به المثل فى الحفظ ، وهو صاحب الكتاب المعروف بـــ « سنن الترمذى » .

ومن مؤلفاته : (١) العلل (٢) والشمائل المحمدية .

ولد عام ٢٠٩ ومات بترمذ فى رجب عام ٢٧٩ .

٥ ــ النسائى :

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، الخراسانى ، النسائى ، صاحب كتاب « المجتبى » المعروف بـــ « سنن النسائى » .

ومن مؤلفاته : (١) « معرفة الأخوة » (٢) و « الأسماء والكنى »

ولد عام ٢١٥ وتوفى فى شهر صفر عام ٣٠٣

٦ ــ ابن ماجه :

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد ، القزوينى ، صاحب الكتاب ، المعروف بـــ « سنن ابن ماجه » .

ولد عام ٢٠٩ ومات فى شهر رمضان عام ٢٧٣ .

وهؤلاء المذكورون هم أصحاب الكتب الستة ، والأربعة الأخيرون منهم ، هم المعروفون بأصحاب السنن .

٧ ــ ابن خزيمة :

هو أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، النيسابورى ، صاحب الكتاب المعروف بـــ « صحيح ابن خزيمة » وهو أعلى درجة من صحيح ابن حبان ؛ لشدة تحريه ودقته .

ولد عام ٢٢٣ ومات فى ذى القعدة عام ٣١١ .

٨ ــ ابن حبان :

هو أبو حاتم محمد بن حبان ، التميمى البستى شيخ الحاكم ، وهو صاحب كتاب « التقاسيم والأنواع » المعروف بـــ « صحيح ابن حبان » .

وتوفى فى شهر شوال عام ٣٥٤ .

٩ ــ الطبرانى :

هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الشامى اللخمى ، صاحب : (١) المعجم الكبير (٢) والمعجم الأوسط (٣) والمعجم الصغير ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفى فى ذى القعدة عام ٣٦٠

١٠ ــ الحاكم :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبّى النيسابورى ، صاحب

كتاب « المستدرك على الصحيحين » ومن مؤلفاته :

(١) معرفة علوم الحديث (٢) والمدخل إلى علم الصحيح (٣) وتراجم الشيوخ .

ولد فى ربيع الأول عام ٣٢١ ومات فى صفر عام ٤٠٥ .

١١ – البيهقى :

هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى تلميذ الحاكم أبى عبد الله ، ومن مؤلفاته : كتاب « السنن الكبرى » و« السنن الصغرى » .

ولد عام ٣٨٤ ، ومات فى جمادى الأولى عام ٤٥٨ .

« تقسيم الحديث إلى المتواتر والآحاد »

الحديث إما أن يرويه واحد عن واحد فى جميع الإسناد ، أو فى طبقة منه أو أكثر وهو المسمى بـ « الغريب » .

وإما أن يروى الحديث اثنان عن اثنين ، فى جميع الطبقات ، أو فى طبقة منه فأكثر ، مع وجود أكثر من اثنين فى باقى الطبقات . وهو المسمى بـ « العزيز » .

وإما أن يروى الحديث ثلاثة فأكثر ولم يبلغوا درجة التواتر – فى جميع الطبقات ، أو فى طبقة منه فأكثر ، ولم يقل الباقى عن ثلاثة فى باقى الطبقات ، وهو المسمى بـ « المشهور » .

وأما إن روى الحديث فى كل طبقة من الطبقات ، جمع ، كثير ، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب ، وأخبروا عن شيء مسموع أو مبصر ، أو مشموم ، أو مذاق ، أو ملموس ؛ فهو المسمى بـــ « المتواتر » .

وكل من الغريب والعزيز والمشهور ، يسمى « خبر الآحاد » ويقابلها « المتواتر » وإذاً : فالحديث إما متواتر وإما آحاد ، والآحاد إما غريب أو عزيز أو مشهور .

« تعريف المتواتر والمشهور والعزيز والغريب »

يؤخذ مما تقدم تعريف كل نوع من المتواتر والآحاد :

ف :الغريب : هو الحديث الذى تفر به راو واحد، ولو فى طبقة واحدة مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فقد تفرد به من الصحابة عمر ، وتفرد به من التابعين علقمة ، وتفرد به محمدبن إبراهيم التيمى عن علقمة. وتفرد به يحيى بن سعيد عن علقمة ، ثم رواه عن يحيى ، عدد كثير فى كل طبقة.

و :العزيز : هو الذى رواه اثنان ولو فى طبقة واحدة ، بشرط أن لايقل الباقى عن اثنين اثنين ، مثل حديث : « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » فقد رواه من

الصحابة أنس وأبو هريرة ، ورواه عن أنس اثنان من التابعين : قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة اثنان : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبدالعزيز اثنان : إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل من إسماعيل وعبد الوارث جماعة .

و : المشهور : هو الحديث الذى رواه ثلاثة فأكثر فى كل طبقة من الطبقات ، مثل حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . فقد رواه فى كل طبقة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أكثر من ثلاثة .

و : المتواتر : هو الحديث الذى رواه (١) جمع (٢) كثير (٣) يحيل العقل اتفاقهم على الكذب (٤) واستندوا إلى أمر محسوس (٥) وأن يتحقق ذلك فى جميع الطبقات ، مثل حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فقد رواه فى كل طبقة من طبقاته جمع كثير يحيل العقل اتفاقهم على الكذب ، مع استنادهم إلى حاسة السمع فيما نقلوه .

تنبيه : قد يطلق المشهور بمعنى آخر . وهو الحديث الذى يشتهر ويدور على الألسنة .

وعلى هذا فهو يشمل المتواتر ، والآحاد بأقسامه ، كما يشمل

الموضوع وما لا إسناد له أصلا كحديث : « ربيع أمتى العنب والبطيخ » .

« المتواتر والآحاد : الفرق بينهما فى إفادة العلم ووجوب العمل »

المتواتر : كله (١) مقبول « صادق » (٢) ومفيد للعلم (٣) ويجب العمل به

والآحاد : (١) منه المقبول (٢) ومنه المردود « أى الصادق وغير الصادق » (٣) والأصل فيه إفادة الظن فقط (٤) ومنه ما يجب العمل به ، وبيان ذلك :

١ ــ أن خبر الآحاد : إن ثبتت عدالة رواته وصدقهم ، مع باقى شروط القبول ؛ فهو مقبول ، ويعمل به .

٢ ــ وأن خبر الآحاد : إن انتفت عدالة رواته أو صدقهم أو اختل شرط من شروط القبول ، فهو مردود ، ولا يعمل به .

٣ ــ وأن خبر الآحاد : إذا حصل التردد فى ثبوت عدالة رواته أو صدقهم أو حصل التردد فى شرط من شروط القبول ، فهو ــ أيضاً ــ مردود ولا يعمل به .

فالمقبول من خبر الآحاد قسم واحد ، وهو ما توفرت فيه جميع شروط القبول ، والمردود من خبر الآحاد قسمان :

١ ــ ما فقد فيه شرط أو أكثر من شروط القبول .

٢ ــ ما حصل فيه التردد فى وجود شرط أو أكثر من شروط القبول .

والأصل فى خبر الآحاد ، أنه يفيد ظن نسبته إلى قائله ؛ إذا ترجح صدق راويه مع توفر باقى شروط القبول ، وقد يحيط بخبر الآحاد ، قرائن تجعله مفيداً للعلم واليقين بنسبته إلى قائله ، وذلك مثل :

١ ــ الحديث الذى أخرجه البخارى أو مسلم فى صحيحيهما .
وذلك ؛ (١) لجلالة قدرهما (٢) وتفوقهما فى علوم الحديث على غيرهما (٣) ولتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول كحديث معاوية رضى الله عنه « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .

٢ ــ والحديث المشهور ، إذا سلمت طرقه من ضعف الرواة ومن العلل كحديث أبى هريرة مرفوعاً فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته :

٣ ــ والحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين .
فإن علو صفاتهم تقوم مقام العدد الكثير . كحديث أحمد عن الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن التجسس ، ونهى عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة » .

فإذا اجتمعت هذه الأقسام كلها فى حديث واحد ، فإنه تتقوى إفادته للعلم وهذا عند المتبحر المتمكن فى علم الحديث رواية ودراية .

« تقسيم الحديث الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبى »

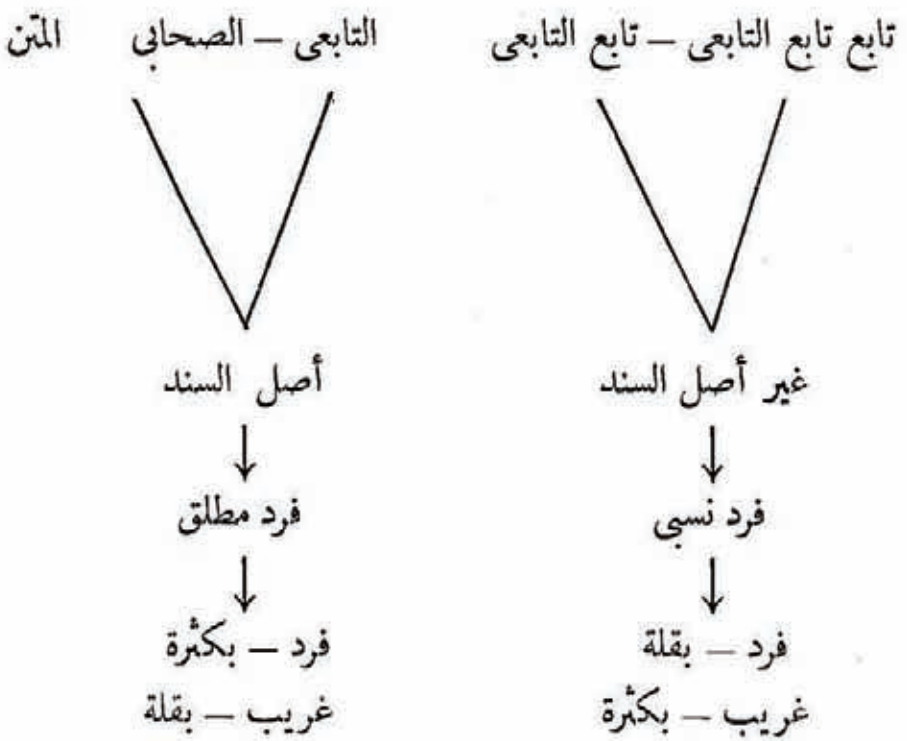

تفرد به فلان أو أغرب به فلان .

يؤخذ من هذا الجدول ما يأتى :

١ — أن الغرابة ، إن كانت فى الصحابى ، أو فى التابعى ، تسمى الغرابة فى « أصل السند » .

٢ — وأن الغرابة ، إن كانت فى تابع التابعى فمن دونه ، تسمى الغرابة لا فى « أصل السند » .

٣ ــ يطلق على الحديث المشتمل على الغرابة فى أصل السند . فرد مطلق.

٤ ــ يطلق على الحديث المشتمل على الغرابة لا فى أصل السند . فرد نسبى.

٥ ــ يطلق على الفرد المطلق (١) فرد بكثرة (٢)وغريب بقلة .

٦ ــ يطلق على الفرد النسبى (١) فرد بقلة (٢) وغريب بكثرة .

٧ ــ تطلق صيغة الفعل على كل من الفرد المطلق والفرد النسبى بدرجة واحدة فيقال فى كل منهما تفرد به فلان أو أغرب به فلان ونظير هذا ــ الأخير ــ التغاير بين المنقطع والمرسل عند إطلاق « الاسم » بلفظ : المنقطع أو المرسل ، وأماعندالتعبير بالفعل فيطلق على كل منهما عند ما يقال : أرسله فلان ؛ فإنه يشمل الإرسال والانقطاع

« تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود »

مدار التقسيم على توفر شروط القبول وعدمها ، وعلى كمال تلك الشروط ، وعلى وجود أصل تلك الشروط ، وهاك جدولا يقرب هذا التقسيم :

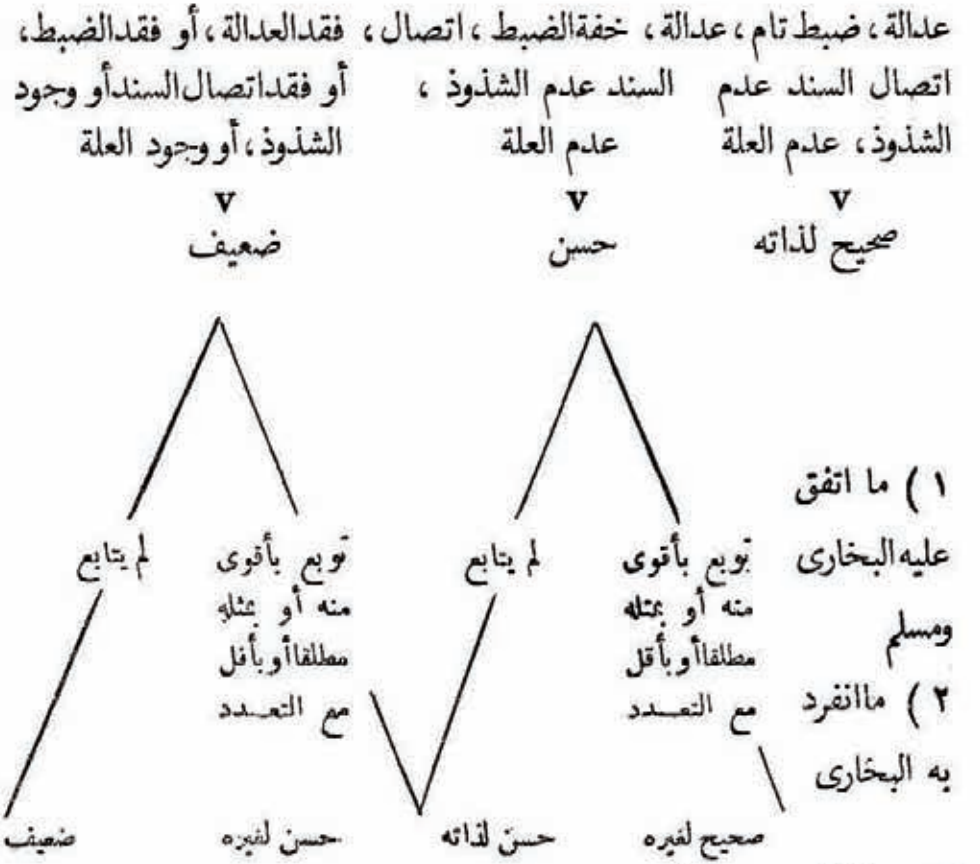

٣ ــ ما انفرد به مسلم .

٤ ــ ما كان على شرط البخاري ومسلم معاً .

٥ ــ ما كان على شرط البخاري فقط .

٦ ــ ما كان على شرط مسلم فقط .

٧ ــ ما صححه ابن خزيمة .

٨ ــ ما صححه ابن حبان .

٩ ــ ما صححه الحاكم .

١٠ ــ ما صححه غير الثلاثة الآخرين .

وبعض هذه الأقسام مقبول والبعض مردود وبيانه :

المقبول	المردود
صحيح لذاته — صحيح لغيره — حسن لذاته — حسن لغيره ↓ ق — خ — م شرط ق شرط خ شرط م — خز حب — ك	ضعيف لم يتابع

فالخلاصة أن الحديث إما مقبول أو مردود ؛ وأن المقبول اثنا عشر تفصيلا ، وأربعة إجمالا ، وأن المردود واحد فقط .

« توضيح للجدول المذكور »

١ — يدور تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف على توفر شروط القبول وعدم توفرها ، فما وجدت فيه فهو : صحيح لذاته أو صحيح لغيره ، أو حسن لذاته ، أو حسن لغيره ، وما لم توجد فيه فهو ضعيف ، إذا لم يتابع بحديث آخر .

٢ — الفرق بين الصحيح لذاته والحسن لذاته هو : تمام الضبط فى الصحيح وخفة الضبط فى الحسن .

(ا) فتمام الضبط هو : قلة الخطأ بالنسبة إلى الصواب ، مع قلة الخطأ فى نفسه قلة بينة ، مثل أن يصيب الراوى فى ٨٥ ٪ ويخطىء فى ١٥ ٪

(ب) وخفة الضبط هى : قلة الخطأ بالنسبة إلى الصواب ، مع قلة الخطأ فى نفسه لا قلة بينة ، مثل أن يصيب فى ٧٥ ٪ ويخطىء فى ٢٥٪

٣ ــ أن الصحيح لغيره هو : حسن لذاته ، ولكنه توبع بمثله أو بأقوى منه مطلقاً ، أو بأقل منه مع التعدد .
وأن الحسن لغيره هو : ضعيف ولكنه توبع بمثله أو بأقوى منه مطلقاً ، أو بأقل منه مع التعدد .

٤ ــ ما رواه البخارى فى صحيحه أورواه مسلم فى صحيحه ؛ فهو مقطوع بصحته ، وأجمعت الأمة على ثبوت نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان ما اتفق عليه البخارى ومسلم فى أعلى درجات الصحة ، وكذلك ما انفرد به أحدهما .

٥ ــ ما رواه البخارى فى صحيحه أعلى مما رواه مسلم فى صحيحه :
(ا) لأن البخارى شيخ مسلم وهو أعرف منه بصناعة الحديث .

(ب) ولأن رجال البخارى أقوى فى العدالة والضبط من رجال مسلم لأن الذين طعن فيهم من رجال البخارى نحو $\frac{1}{7}$ السبع ، ومن رجال مسلم نحو $\frac{1}{4}$ (وإن كان الطعن لم يتم)

(ح) ولأن اتصال السند فى أحاديث البخارى أقوى منه فى أحاديث مسلم لأن البخارى يشترط فيمن يروى بالعنعنة عن شيخه ، ثبوت لقائه له ولو مرة ، ومسلم يكتفى بإمكان اللقاء .

(د) ولأن السلامه من الشذوذ ومن العلة فى أحاديث البخارى أقوى منها فى أحاديث مسلم ؛ لأن مجموع المنتقد عليهما ٢١٠ حديثاً ، اتفقا فى ٣٠ حديثاً وانفرد البخارى بـ ٨٠ ومسلم بـ ١٠٠ (وإن كان النقد لم يتم

٦ – المراد بشرط البخارى أو بشرط مسلم ، أن يكون الحديث مرويا برجال موجودين فى صحيح البخارى أو صحيح مسلم مع الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة أو مرويا برجال مساوين فى الدرجة لرجال البخارى أو مسلم ، والمراد بشرطهما معاً ، أن يكون رجال الحديث فى كل من الكتابين كذلك .

« الجمع بين الصحة والحسن فى قولهم « حسن صحيح »

قد علمت مما تقدم :

١ ــ أن الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده ، بنقل عدل ، تام الضبط ، مع السلامة من الشذوذ ومن العلة .

٢ ــ وأن الحسن : هو ما اتصل سنده ، بنقل عدل ، خفيف الضبط ، مع السلامة من الشذوذ ، ومن العلة .

٣ ــ وأن الفرق بين الصحيح والحسن هو تمام الضبط فى الصحيح ، وخفة الضبط فى الحسن . فإذا قال إمام من أهل الفن فى حديث : إنه « حسن صحيح » فقد اجتمع تمام الضبط ، وعدم تمام الضبط ، وهو تناقض ، فما الجواب ؟

إن كان للحديث سندان : فهو صحيح من سند ، وحسن من سند آخر ، والمعنى حسن وصحيح ، فيكون أقوى مما قيل فيه : صحيح ، فقط ، إذا لم يكن له إلا سند واحد .

وإن كان للحديث سند واحد ، فهو للتردد الحاصل من ذلك الإمام فى بعض الرواة : هل بلغ تمام الضبط فيكون حديثه صحيحاً ، أو لم يبلغ تمام الضبط فيكون حسناً . ويكون المعنى : حسن أو صحيح ، ويكون أقل مما قيل فيه : صحيح ، فقط ؛ لأن التردد أقل من الجزم .

« الجمع بين الحسن والغرابة »

يقول الترمذى فى سننه حديث « حسن غريب » مع أنه قد عرف الحسن : بالحديث الذى فيه وهن « ضعف » وتوبع بمثله أو أقوى منه ولو لم يتعدد ، أو توبع بما دونه مع التعدد .

وعلى ذلك فالحسن — عنده — لا يكون غريباً ، فكيف يقول « حسن غريب » ؟

والجواب : أن تعريف الترمذى منصب على ما يقول فيه « حسن » فقط ، وهو الحسن لغيره ؛ الذى هو أول من شهره ، وأما الحسن لذاته فهو معروف — قبل ذلك — ولم يقصد تعريفه ؛ وإذاً ، فكلامه منصب على الحسن لذاته ، فيما إذا قال « حسن غريب » .

« زيادة راوى الصحيح والحسن »

إذا ورد الحديث الصحيح ، من سند آخر ، وفيه زيادة — فى المتن أو السند — فلتلك الزيادة حكم الصحيح ، وتكون صحيحة مقبولة .

وكذلك إذا ورد الحديث الحسن من سند آخر ، وفيه زيادة — فى المتن أو السند — فلها حكم الحسن ، وتكون حسنة مقبولة .

ولكن يشترط لقبول تلك الزيادة أن لا تكون منافية لرواية من هو أرجح ممن زادها وإلا فتكون الزيادة « شاذة » ويكون الحديث المشتمل على تلك الزيادة « شاذاً » ويخرج عن دائره الصحة أو الحسن .

« المحفوظ والشاذ »

روى الترمذى والنسائى وابن ماجة بسندهم :

عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلا توفى على عهده صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ، فدفع صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه .

وكذلك روى الترمذى والنسائى وابن ماجه بسندهم :

عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلا توفى . . . إلخ .

ولكن خالف ابنَ عيينة وابن جريج ، حمادُ بن زيد ، فروى الحديث ، عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، أن رجلا توفى . . . إلخ فأرسل الحديث وأسقط ابن عباس .

فابن عيينة ، وابن جريج ، وحماد بن زيد ، ثقاتٌ : ولكن حماداً خالف ابن عيينة وابن جريج ، فأرسل الحديث ، وهما قد وصلاه — بذكر الصحابى — وبما أنهما أرجح منه عدداً ، فحديثهما يسمى

« المحفوظ » وحديثه ، يسمى « الشاذ » وعليه فيكون :

الحديث المحفوظ : هو ما رواه الأرجح — عدداً أو صفة — مخالفاً للراجح .

والحديث الشاذ : هو ماروا ه الراجح ، مخالفاً للأرجح منه عدداً أو صفة

« المعروف والمنكر »

روى حُبَيِّب بن حَبيب الزيات — وهو غير ثقة — عن أبي إسحق ، عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وقرى الضيف ؛ دخل الجنة » .

وروى — بعض الثقات — هذا الحديث ، عن أبي إسحق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً ، لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فحُبَيِّب غير ثقة وقد رفع الحديث ، وبعض الثقات قد وقفه ، فقد تخالفا ، فالحديث من طريق الثقة يسمى « معروفاً » ومن طريق غيره ، يسمَّى « منكراً » وإذاً :

فـ الحديث المعروف : هو ما رواه الراجح « الثقة » مخالفاً للمرجوح « غير الثقة » .

والحديث المنكر : هو ما رواه المرجوح ، مخالفاً للراجح .

« المتابع والشاهد وطريقة التوصل إليهما »

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأقدروا له » ، هذا الحديث رواه مالك والبخارى والنسائى وابن خزيمة .

روى أصحاب مالك : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . . فإن غم عليكم فاقدروا له .

ورواه الشافعى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر ، بلفظ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . . فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين .

ورواه محمد بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، بلفظ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . . فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين « خ »

ورواه عاصم بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . . فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين . « خز »

ورواه محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . . فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين « ن »

ورواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة ، بلفظ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : . . . فإن غمّي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين « خ » .

وهنا أمور :

(١) ظن قوم تفرد الشافعي ، في رواية ابن عمر ، بلفظ « . . . فأكملوا العدة ثلاثين » .

(٢) بحث العلماء ، وفتشوا المتون والأسانيد فوجدوا :

(ا) أن القعنبي قد شارك الشافعي من أول السند إلى ابن عمر بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » .

(ب) أن محمد بن زيد قد شارك شيخ شيخ الشافعي في ابن عمر « بلفظ فكملوا ثلاثين » .

(٣) وبحث العلماء وسبروا المتون والأسانيد ، فوجدوا :

(ا) أن محمد بن حنين قد شارك شيخ شيخ الشافعي ، ولكن إلى ابن عباس ، بلفظ ، « فأكملوا العدة ثلاثين » .

(ب) أن محمد بن زياد ، قد شارك شيخ شيخ الشافعي ولكن إلى أبي هريرة ، بلفظ : « فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

فالنتيجة : أن ما رواه الشافعي ، ليس بغريب ؛ لوجود مشارك له « في اللفظ أو المعنى » عن ابن عمر نفسه ، أو عن صحابي آخر .

فالحديث المشارك لحديثه (لفظاً أو معنى) واتحد معه في الصحابي يسمى « متابعاً » .

والحديث المشارك لحديثه (لفظاً أو معنى) واختلف معه فى الصحابى يسمى « شاهداً » .

والمشاركة للشافعى فى الصحابى :

(١) إن كانت فى أول السند ، تسمى « متابعة تامة » .

(٢) إن كانت لا من أول السند ، تسمى « متابعة قاصرة » وإذاً :

فالمتابع : هو الحديث المشارك لحديث آخر (فى اللفظ) أو المعنى مع الاتحاد فى الصحابى :

فإن كانت المشاركة من أول السند ، تسمى « متابعة تامة » .

وإن كانت المشاركة لا من أول السند ، تسمى « متابعة قاصرة » .

والشاهد : هو الحديث المشارك لحديث آخر (فى اللفظ أو المعنى) . مع عدم الاتحاد فى الصحابى) .

والاعتبار : هو البحث والتفتيش ليعلم هل هناك للحديث متابع أو شاهد أم لا — وهيئة التوصل إلى المتابع والشاهد .

« تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به ، وتقسيم الحديث إلى محكم ومختلف الحديث وناسخ وراجح وما يقابلها »

(١) إنما الأعمال بالنيات « ق » من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه « خ » لم يعارض هذان الحديثان بشىء .

(٢) لا عدوى ولا طيرة ، عارضه حديث « فر من المجذوم فرارك

من الأسد » وجمع بينهما : يحمل النفى على حقيقته وعمومه ، وحمل الفرار على الاحتياط .

(٣) أفطر الحاجم والمحجوم ، عارضه حديث « احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم » . فالأول من رواية شداد بن أوس « سنة ٨ هـ » . والثانى من رواية ابن عباس « سنة ١٠ هـ » . فالأول منسوخ . والثانى ناسخ .

(٤) إن هو إلا بضعة منك . « رواه طلق بن على » عارضه حديث بسرة بنت صفوان « من مس ذكره فليتوضأ » .

فالأول مرجوح . والثانى راجح ؛ لأنه قد روى عن سبعة عشر صحابيا ورجاله من رجال الشيخين ، دون الأول .

(٥) حديث البسملة قد اضطرب ، وأثبتت فيه البسملة ونُفيت ولم يمكن الجمع ، ولا النسخ ، ولا الترجيح .

فالقسم الأول ، لم يعارضه شىء ، ويسمى « المحكم » وحكمه العمل به .

والأقسام الباقية قد عورضت بمثلها أو أقوى منها ، وتسمى « مختلف الحديث » وتحته أقسام :

(١) ما أمكن فيه الجمع ، وحكمه : العمل بكل من الحديثين .

(٢) ما عرف فيه الناسخ ، وحكمه : العمل بالناسخ ، وترك العمل بالمنسوخ .

(٣) ما عرف فيه الراجح : وحكمه ، العمل بالراجح ، وترك العمل بالمرجوح .

(٤) ما لم يمكن فيه جمع ولا عرف فيه الناسخ ولا الراجح ، وحكمه : التوقف عن العمل بكل منهما .

وعلى ذلك فيكون :

المحكم : هو ما لم يعارضه شيء .

ومختلف الحديث : هو ما عورض بحديث آخر مثله أو أقوى منه ، وتحته أقسام :

(١) ما أمكن فيه الجمع (٢) ما عرف فيه الناسخ

(٣) ما عرف فيه الراجح (٤) ما لم يمكن فيه جمع ولا عرف فيه ناسخ ولا راجح .

ف : المحكم : معمول به ، ومختلف الحديث تحته أنواع :

(١) ما أمكن فيه الجمع ، وحكمه : العمل بكل من الحديثين .

(٢) وما عرف فيه الراجح ، وحكمه : العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح .

(٣) وما عرف فيه الناسخ ، وحكمه : العمل بالناسخ وترك العمل بالمنسوخ .

(٤) وما لم يمكن فيه جمع ولا عرف فيه ناسخ ولا راجح ، وحكمه : التوقف عن العمل بكل من الحديثين .

« المتصل والمعلق والمرسل والمنقطع والمعضل »

روى البخارى قال :

(١) ثنا محمد بن بشار . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . عن قتادة . عن النضر بن أنس . عن بشير بن نهيك . عن أبى هريرة رضى الله عنه . عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن خاتم الذهب » .

روى البخارى

(٢) عن الماجشون . عن عبد الله بن الفضل . عن أبى سلمة . عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » .

روى مسلم قال :

(٣) حدثنى محمد بن رافع . ثنا حجين . ثنا الليث . عن عُقَيل . عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة » .

وروى مسلم عن

(٤) حميد الطويل — عن أبى رافع . عن أبى هريرة : « أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة » .

وروى مالك قال :

٥ — بلغنى — . — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

فالإسناد الأول : قد روى كل واحد فيه عمن فوقه بالمباشرة ولم يسقط أحد من رواته .

والإسناد الثانى : قد سقط راو من أوله ؛ لأن البخارى لم يعاصر الماجشون .

« الثالث : قد سقط راو من آخره . وهو الصحابى ، لأن سعيد بن المسيب تابعى وليس بصحابى .

« الرابع : قد سقط راو من وسطه ؛ لأن حميداً لم يعاصر أبا رافع .

« الخامس : قد سقط اثنان من وسطه على التوالى ، لأن بين مالك وأبى هريرة اثنان .

وإذاً فيكون :

المتصل : هو ما لم يسقط من إسناده أحد ؛ لا راو ولا أكثر .

والمعلق : هو ما سقط من أول إسناده راو أو أكثر .

والمرسل : هو ما سقط من آخر إسناده الصحابى .

والمنقطع : هو ما سقط من وسط إسناده واحد أو أكثر لا على التوالى .

والمعضل : هو ما سقط من وسط إسناده اثنان أو أكثر على التوالى

« المنقطع والمدلس والمرسل الخفى »

روى مسلم فى صحيحه عن حميد الطويل — عن أبى رافع ، عن أبى هريرة : « أتته لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة » .

١ — فحميد لم يعاصر أبا رافع ، ولم يكن فى زمنه ، ولم يلقه ولم يسمع منه ، ويسمى الحديث « المنقطع » .

٢ — ولو فرض أن حميداً ، عاصر أبا رافع ، وعرف لقاؤه له ، ولكن ليست له رواية عنه فيسمى الحديث « المدلس » .

٣ — ولو فرض أن حميداً ، عاصر أبا رافع ، ولم يعرف لقاؤه له ، وليست له رواية عنه فيسمى الحديث « المرسل الخفى » .

وإذاً فيكون :

المنقطع : هو ما سقط من وسط إسناده واحد ، وعرف عدم معاصرة الراوى لمن روى عنه .

والمدلس : هو ما سقط منه واحد ، وعرف معاصرة الراوى لمن روى عنه ، وعرف لقاؤه له ، ولكن لم يأخذ عنه ذلك الحديث .

والمرسل الخفى : هو ما سقط منه واحد ، وعرف معاصرة الراوى لمن روى عنه ، ولم يعرف لقاؤه له ، ولم يأخذ عنه ذلك الحديث .

فالأول — السقوط فيه ظاهر ، والثانى والثالث — السقوط فيهما خفى .

إلا أن المدلس عرفت فيه المعاصرة ، وعرف فيه اللقاء ، وثبت عدم أخذ الراوى عمن روى عنه .

وأن المرسل الخفى ، عرفت فيه المعاصرة ولم يعرف فيه اللقاء ، وثبت عدم أخذ الراوى عمن روى عنه .

« تقسيم الحديث إلى موضوع ومتروك ومنكر »

وجه الطعن :	الكذب	التهمة بالكذب	الفسق	الجهالة	البدعة
الاسم	الموضوع	المتروك	المنكر : عند من لا يشترط فيه المخالفة	ضعيف	ضعيف
الحكم	الرد	الرد	الرد	الرد أو الوقف	الرد أو القبول

توضيح ذلك

وجه الطعن	الاسم	البيـــان
الكذب	الموضوع	: هو الحديث المكذوب المطعون فيه بكذب الراوى ١) — يعرف الوضع (١) بإقرار الراوى (٢) أو مناقضة المروى للقرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، أو صريح العقل ٢) — الحامل على الوضع هو : (١) عدم التدين (٢) أو غلبة الجهل (٣) أو فرط العصبية ٣) — وتعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كبيرة بالإجماع ، وبالغ بعضهم وهو (الجوينى) فحكم بكفره . ٤) تحرم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيان وضعه
التهمة بالكذب	المتروك	: هو الحديث الذى اتهم راويه بالكذب : ١) بأن عرف الراوى بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه الكذب فى الحديث . ٢) أو بأن لا يروى الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

وجه الطعن	الاسم	البيـــان
الفسق	المنكر	: هو الحديث الذى عرف فسق راويه بقول أو فعل مما لا يبلغ الكفر .
الجهالة	—	: بأن لا يعرف فى الراوى تعديل ولا تجريح معين ١) فإن لم يسم الراوى اختصاراً أو سمى وانفرد واحد عنه ، أو سمى وروى عنه اثنان ولم يوثق ؛ فإنه لا يقبل . ٢) وان ذكر بغير ما اشتهر به ، أو كان مقلا فلم يكثر الأخذ عنه ، فإنه يبحث عنه حتى تعلم أهليته أو لا تعلم .
البدعة	—	: والبدعة : هى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة . ١) فإن كانت البدعة بمكفر : بأن جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد أمراً معلوماً نفيه من الدين بالضرورة ؛ فإنه لا يقبل . ٢) وإن كانت البدعة بغير مكفر ، وكان الراوى داعية ، أو لم يكن داعية ولكن روى ما يقوى بدعته ؛ فإنه لا يقبل . ٣) وإن كانت البدعة بغير مكفر ، ولم يكن الراوى داعية ، ولم يرو ما يقوى بدعته ؛ فإنه يقبل .

« تقسيم الحديث إلى معلل ، ومدرج ، ومقلوب ، ومضطرب ، ومزيد فى متصل الأسانيد ، ومحرف ، ومصحف » وهاك جدولا يبين لك وجه الطعن واسم الحديث :

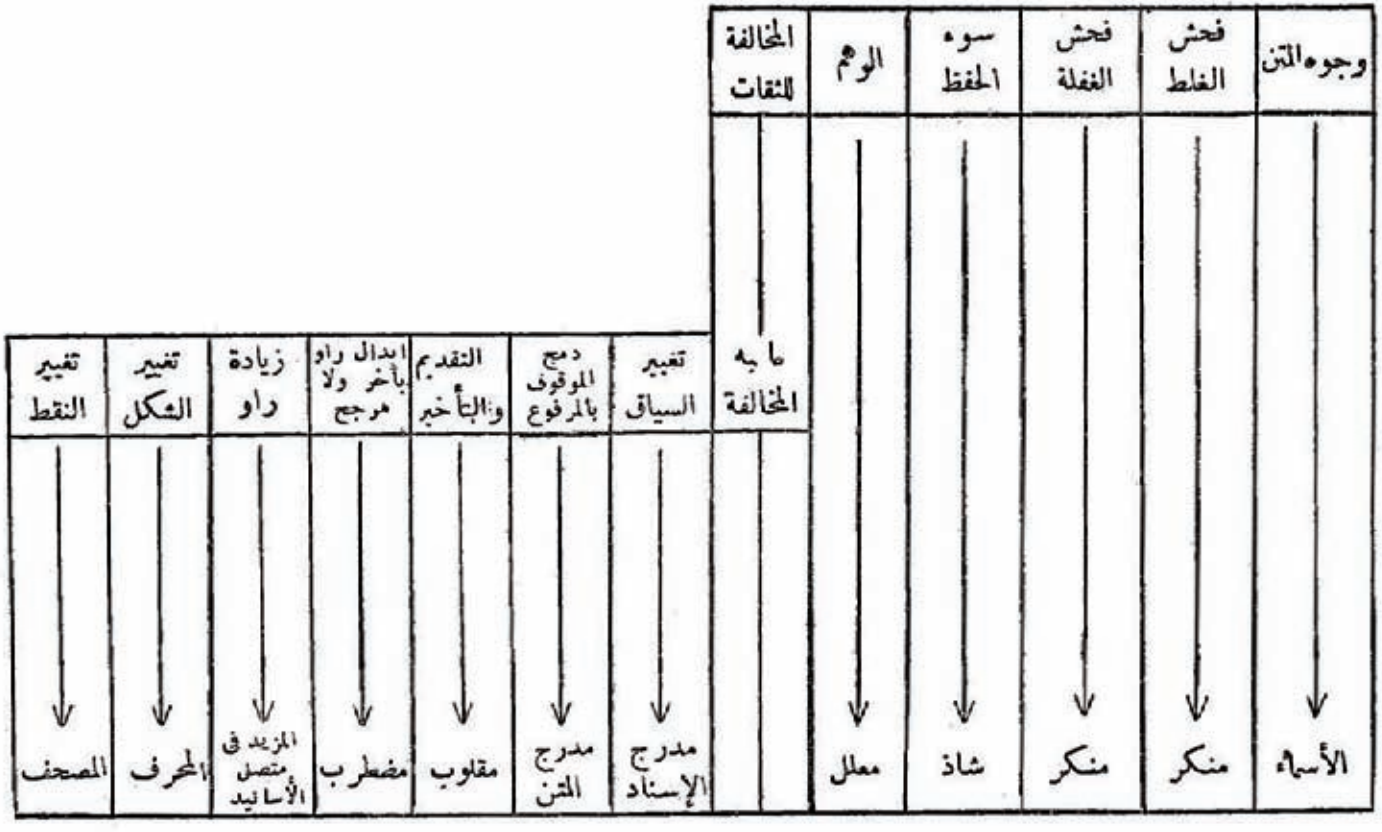

« توضيح التقسيم السابق »

١ – فحش الغلط : هو كثرة الخطأ فى نفسه مع قلته بالنسبة إلى الصواب ، ومع اعتقاد الراوى صواب ما يرويه

صواب	خطأ
٪ ٦٠	٪ ٤٠

٢ – سوء الحفظ : هو مساواة الخطأ للصواب ، أو كثرة الخطأ على الصواب ، مع اعتقاد الراوى صواب ما يرويه .

صواب	خطأ
٪ ٥٠	٪ ٥٠
٪ ٤٠	٪ ٦٠

٣ – فحش الغفلة : هو كثرة الوهم فى نفسه مع قلته بالنسبة إلى الصواب ومع ذهول الراوى وشرود ذهنه

صواب	خطأ
٪ ٦٠	٪ ٤٠

٤ – لا يجوز تعمد تغيير المتن مطلقاً بتحريف أو تصحيف أو نحوهما

٥ – لا يجوز اختصار المتن بالنقص منه إلا لعالم ، فيما لا تعلق له بما يبقيه .

٦ – لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لعالم بما يحيل المعانى .

٧ – المختلط : (من ساء حفظه أو فحش غلطه أو فحشت غفلته فى آخر عمره) لا تقبل روايته بعد الاختلاط أو إذا جهل الأمر فيها . ولكنها تقبل فيما كان يرويه قبل الاختلاط .

٨ – تسمية القسم الأول والثانى بالمنكر ، إنما هو على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفة الراوى المرجوح للراوى الراجح .

٩ – تسمية القسم الثالث بالشاذ ، إنما هو على رأى من لا يشترط فى الشاذ مخالفة الراوى الراجح للراوى الأرجح منه .

١٠ – عند من يشترط فى المنكر وفى الشاذ المخالفة المذكورة ؛ لا يطلق على هذه الأقسام الثلاثة اسم خاص ، بل يطلق عليها الاسم العام فقط وهو « الضعيف » .

« تقسيم الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع »

الإسناد إما أن ينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الصحابىّ ، أو إلى التابعى فمن دونه .

فالمنتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكماً ، هو المرفوع ، وإذاً :

ف : الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريراً ، تصريحاً أو حكماً .

والمنتهى إلى الصحابى قولا أو فعلا ، هو الموقوف ، وإذاً :

ف : الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابى من قول أو فعل .

والمنتهى إلى التابعى فمن دونه قولا أو فعلا ، هو المقطوع ، وإذاً :

ف : الحديث المقطوع : هوما أضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أو فعل

« توضيح ذلك »

١ — إن المنتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، من قول تصريحاً أو حكماً ، أو فعل تصريحاً أو حكماً ، أو تقرير تصريحاً أو حكماً ؛

يسمى مرفوعاً ، وعليه فالسنن المرفوعة ستة أقسام .

٢ ــ الصحابي : هو من اجتمع مؤمناً ، بالنبي صلى الله عليه وسلم : سواء رآه أو لم يره ، غزا معه أم لا ، طالت مجالسته أم لا

٣ ــ التابعي : هو من اجتمع مؤمناً ، بالصحابي : سواء رآه أم لا ، طالت صحبته له أم لا .

٤ ــ الرفع والوقف والقطع ، من صفات المتن ، لا من صفات الإسناد

٥ ــ المقطوع غير المنقطع ؛ لأن القطع من صفات المتن والانقطاع من صفات الإسناد .

٦ ــ قد يكون المقطوع متصلاً ، كما أنه قد يكون منقطعاً أو معضلاً أو معلقاً .

٧ ــ قد يكون المنقطع مقطوعاً ، كما أنه قد يكون مرفوعاً أو موقوفاً .

الأمثلة

المرفوع	قول صريح	: قال صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
	قول حكمي	: مثل قول ابن مسعود : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » ونحو ذلك من كل ما لا مجال فيه

المرفوع		للاجتهاد ؛ إذا رواه الصحابي غير المعروف بالأخذ عن الإسرائيليات .
	فعل صريح	: كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
	فعل حكمي	: صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين ، وكذلك كل ما يفعله الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد .
	تقرير صريح	أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
	تقرير حكمي	كنا نأكل لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الموقوف	قول	: مثل خطبة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة وغيرها وأقضيته وخطب سائر الصحابة وقضاياهم
	فعـــل	: مثل قتال أبي بكر لأهل الردة وما نعي الزكاة ، وفتوحاته وإنفاذه « تسييره » جيش أسامة .
المقطوع	قول	: مثل خطب عمر بن عبد العزيز وأقضية سعيد ابن المسيب وغيره من التابعين وفتاواهم .
	فعـــل	: مثل سيرة عمر بن عبد العزيز وأمره بجمع الحديث . وزهده وورعه .

فأنت ترى أن السنن المرفوعة ستة أقسام وكلها من لفظ الصحابة ما عدا قسم القول الصريح ، وكذلك ترى أن الموقوف منه ما كان

اللفظ فيه للصحابى وهو « القول » ومنه ما كان اللفظ فيه لصحابى آخر أو للتابعى وهو قسم « الفعل » ، وكذلك قسم القول من كلام التابعى وهو المقطوع ، اللفظ فيه للتابعى ، بخلاف قسم « الفعل » فإنه من قول تابع التابعى أو من قول تابعى آخر.

« الحديث المسند »

الحديث المسند : هو الذى اتصل إسناده حتى ينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

فالمسند لا يتحقق إلا بأمرين (١) الاتصال : من حيث الإسناد (٢) والرفع : من حيث المتن ، فإن تحقق الأول دون الثانى يسمى « متصلا » أعم من أن يكون مرفوعاً أو مقطوعاً ، وإن تحقق الثانى دون الأول يسمى « مرفوعاً » وهم أعم من أن يكون (١) معلقاً (٢) أو مرسلا (٣) أو منقطعاً (٤) أو معضلا .

« الأثر »

الأثر : أطلقه بعض العلماء على الحديث الموقوف والمقطوع ، دون المرفوع . وخصه فقهاء خراسان بالموقوف ، دون المقطوع والمرفوع ؛ ولكن الذى ذهب إليه الجمهور هو شمول الأثر لكل من المرفوع والموقوف والمقطوع ، وإذا فيكون :

الأثر : هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الصحابى أو إلى التابعى فمن دونه .

« العالى والنازل »

العلو : هو قلة عدد رجال الإسناد .

والنزول : هو كثرة عدد رجال الإسناد .

والحديث العالى : هوما قل عدد رجاله (رواته) بالنسبة إلى إسناد آخر .

والحديث النازل : هوما كثر عددرجاله (رواته) بالنسبة إلى إسناد آخر .

والحديث العالى ينقسم من حيث العلوّ وعدمه ، إلى عال علواً مطلقاً ، وعال علواً نسبيا .

فالأول ما قل عدد رواته ، بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

والثانى ما قل عدد رواته ، بالنسبة إلى (١) إمام ذى صفة علية ، كشعبة والأوزاعى ، أو (٢) واحد من أصحاب الكتب الستة ، وإن كثر العدد بعدهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث النازل — أيضاً — ينقسم إلى نازل نزولا مطلقاً ، ونازل نزولا نسبياً .

فالأول ما كثر عدد رواته ، بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والثانى ما كثر عدد رواته ، بالنسبة إلى (١) إمام ذى صفة علية : كشعبة والثورى ، أو إلى (٢) واحد من أصحاب الكتب الستة ، وإن قل العدد بعدهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم إن العلوّ النسبيّ ينقسم إلى أربعة أقسام ، وكذلك النزول النسبيّ :

الأول : الموافقة :

وهى رواية حديث موجود (مثلا) فى البخارى (١) بسند رجاله أقل إذا لم يكن فيهم البخارى (٢) وبسند رجاله أكثر إذا كان فيهم البخارى .

فالأول هو العالى ، والثانى هو النازل ، وسمى هذا القسم « موافقة » لموافقة الأسناد الإول للإسناد الثانى فى شيخ البخارى .

الثانى : البدل :

وهو رواية حديث موجود فى البخارى — مثلا — (١) بسند رجاله أقل إذا لم يكن فيهم شيخ البخارى (٢) وبسند رجاله أكثر إذا كان فيهم شيخ البخارى .

فالأول هو العالى ، والثانى هو النازل ، وسمى « بدلا » لأننا أبدلنا شيخ البخارى بشيخ آخر .

الثالث : المساواة :

وهى رواية حديث فى سنن النسائى مثلا (١) بسند يكون — فيه — بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، عشرة رجال (٢) وبسند آخر يكون — فيه — بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا ، ويكون مروياً للنسائى بسند فيه عشرة رجال فقط .

فالإسناد الأول يسمى العالى ، والثانى يسمى النازل ، ويسمى ذلك

مساواة ؛ لأننا فى الإسناد العالى ، ساوينا النسائى فى عدد رجال الإسناد ، والإسناد الثانى يسمى نازلا نزول مساواة .

الرابع : المصافحة :

وهى رواية حديث فى سنن النسائى « مثلا » (١) بسند يكون — فيه — بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم أحد عشر رجلا (٢) وبسند آخر يكون — فيه — بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا ، ويكون مرويا للنسائى بسند فيه عشرة رجال فقط

فالسند الأول يسمى العالى ، والثانى يسمى النازل ، ويسمى ذلك مصافحة ؛ لأننا فى الإسناد العالى ، لم نساو النسائى ، بل ساوينا تلميذه ، وكأننا لاقينا النسائى وصافحناه ؛ لجريان العادة بالمصافحة بين الطالب والشيخ عند التلاقى .

« الأمثلة »

١ — الموافقة : روى البخارى فى صحيحه ، عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله ، أخا أم سليم فى سبعين راكباً .

فلو روينا هذا الحديث مبتدئاً منا حتى نصل إلى

البخارى نفسه عن شيخه موسى عن همام إلى آخر السند ، ورويناه بسند آخر ليس فيه البخارى ، بل زميل له مشترك معه فى الأخذ عن موسى إلخ السند ، وكان السند الأول أكثر رجالا من السند الثانى . فالثانى هو العالى ، والأول هو النازل ، ويكون ذلك من قبيل الموافقة ، لأننا وافقنا البخارى فى شيخه

٢ ــ البدل : ولو روينا هذا الحديث بعينه بسند مبتدىء منا حتى نصل إلى شيخ البخارى « موسى » ورويناه بسند آخر ليس فيه موسى بل زميل له مشترك فى الأخذ عن همام وكان السند الثانى أقل رجالا من الإسناد الأول ، فالإسناد الثانى هو العالى ، والأول هو النازل ويكون ذلك من قبيل البدل ، لأننا أبدلنا شيخ البخارى بشيخ آخر .

٣ ــ المساواة : روى النسائى فى سننه ، حديث « المتعة » بسند بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عشرة رجال .

فلو رواه بعض المتأخرين كالسيوطى « مثلا » ، بهذا العدد من طريق ، وباثنى عشر رجلا من طريق آخر ، فالأول هو العالى ، والثانى هو النازل .

ويكون ذلك من قبيل المساواة ، للمساواة للنسائى فى

عدد رجال هذا الحديث .

٤ – المصافحة : وقد روى العراقى هذا الحديث « حديث المتعة » بسند فيه أحد عشر رجلا ، كما رواه بسند آخر فيه أكثر من أحد عشر رجلا .

فالأول هو العالى ، والثانى هو النازل ، ويكون ذلك من قبيل المصافحة ؛ لأن العراقى لم يساو النسائى فى عدد رجال الحديث ، بل نقص عنه بواحد ، فكأنه ساوى تلميذ النسائى ، وكأنه لقى النسائى ملاقاة التلميذ للشيخ فصافحه ؛ لجريان العادة بالمصافحة بين التلميذ والشيخ .

« رواية الأقران ، والمدبج ، ورواية الأكابر عن الأصاغر ، ورواية الأصاغر عن الأكابر ، ورواية السابق واللاحق »

القرينان : هما المتقاربان فى السنّ ، أو فى الإسناد ، أو فيهما معاً .

والتقارب فى الأسناد : هو التقارب فى اللقى والأخذ عن المشايخ .

١ – فإن روى أحد القرينين عن الآخر ؛ فهو النوع المسمى بـ « رواية الأقران » .

كرواية الأعمش عن التيمى .

٢ – وإن روى كل من القرينين عن الآخر ؛ فهو النوع المسمى بـ « المدبج » .

كرواية عائشة عن أبى هريرة وعكسه ، ورواية مالك عن الأوزاعى وعكسه .

٣ – وإن روى الشخص عمن هو دونه ، فى السن ، أو فى اللقى ، أو فى المقدار ؛ فهو النوع المسمى « برواية الأكابر عن الأصاغر »

ومنه (١) رواية الصحابة عن التابعين : كرواية العبادلة وأبى هريرة ومعاوية وأنس ، عن كعب الأحبار .

(٢) ورواية الآباء عن الأبناء : كرواية العباس عن ابنه عبد الله ، ورواية أنس عن بنته أمينة .

٤ – وان روى الشخص عمن هو فوقه فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار ؛ فهو النوع المسمى بـ « رواية الأصاغر عن الأكابر » وهذا هو الكثير الغالب والطريق المألوف .

ومنه (١) رواية الأبناء عن الآباء ، كرواية عبد الله ، عن أبيه « الإمام أحمد » .

(٢) ورواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد . كرواية بهز بن حكم ابن معاوية ، عن أبيه ، عن جده ؛ ورواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن جده .

٥ – وإن روى الشخص عمن هودنه ، ثم يروى شخص آخر عن المروى

عنه ، ويتباعد ما بين وفاة الراوى الأول والراوى الثانى ، فهو النوع المسمى بـ « السابق واللاحق » كرواية البخارى والخفاف عن السراج ، فإن البخارى قد توفى سنة ٢٥٦ ، وإن الخفاف توفى سنة ٣٩٣ ، وبين وفاتيهما ١٣٧ سنة .

فالخلاصة

أن — رواية الأقران : هى رواية أحد القرينين عن الآخر ، ويكفى الاشتراك فى السن ، أو فى الإسناد .

وأن — المدبج : هو رواية كل من القرينين عن الآخر ، ولا بد من اشتراكهما فى السن والإسناد معاً .

وأن — رواية الأكابر عن الأصاغر : هى رواية الشخص عمن هو دونه فى السن أو فى الإسناد ، أو فى المقدار .

ومنه (١) رواية الصحابة عن التابعين (٢) ورواية الآباء عن الأبناء

وأن — رواية الأصاغر عن الأكابر : هى رواية الشخص عمن هو فوقه فى السن أو فى الإسناد أو فى المقدار .

ومنه (١) رواية الأبناء عن الآباء (٢) ورواية الأبناء عن الآباء ، عن الأجداد .

وأن — السابق واللاحق : هو رواية الشخص عمن هو دونه ، ثم أن يروى عن المروى عنه متأخر ، مع تباعد ما بين وفاة الراويين .

« المتفق والمفترق، المؤتلف والمختلف، المتشابه، المشتبه المقلوب »

محمد عبد الله الأنصارى . سمى به من الرواة اثنان :

١ — القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى ، الأنصارى .

٢ — القاضى أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد ، الأنصارى .

فأنت تجد أن هذين الراويين ، قد اتفقا فى الاسم ، واسم الأب ، والنسبة ، ومع ذلك فهما شخصان متغايران . ومثل ذلك يسميه المحدثون بـ « المتفق والمفترق » وفائدة العلم به ، السلامة من أن يظن الشخصان شخصاً واحداً ، وإذاً :

فـ : « المتفق والمفترق » : هو ما اتفق لفظاً وخطاً وافترقت مسمياته

* * *

(١) وفى الرواة من اسمه « سلام » بالتشديد ، وفيهم من اسمه « سلام » بتخفيف اللام .

(٢) وفى الرواة من نسبته « الجريرى » وفيهم من نسبته « الجريرى » مصغراً ، وفيهم من نسبته « الحريرى » بالحاء المهملة .

فأنت تجد أن كلا من المثالين ، قد حصل فيه الائتلاف خطا مع الاختلاف نطقاً ، ومثل هذا يسميه المحدثون بـ « المؤتلف والمختلف » وفائدة معرفته ، الأمنُ منَ التصحيف ، وإذاً :

فـ : المؤتلف والمختلف : هو ما ائتلف خطا واختلف نطقاً .

* * *

وفى الرواة : (١) محمد بن عَقِيل « مكبراً » وهو نيسابورى .

« « : (٢) محمد بن عُقَيل « مصغراً » وهو فريابى .

فأنت ترى أن اسمهما اتفق لفظاً وخطا ، وافترق المسمى ، وأن اسم الأب قد ائتلف خطا واختلف نطقاً . وهذا النوع يسميه المحدثون بـ « المتشابه » ؛ لأنه يشبه نوع المتفق والمفترق من جهة ، ويشبه نوع المؤتلف والمختلف من جهة أخرى ، وفائدة معرفة هذا النوع ، السلامة من التصحيف ، والأمن من ظن الراويين شخصاً واحداً ، وإذاً :

فـ : المتشابه : هو ما اتفق فيه اسم الراوى مع راو آخر ، مع الائتلاف خطاً والاختلاف نطقاً فى اسم الأب .

* * *

من رواة الحديث : (١) يزيد بن الأسود ، الصحابى الخزاعىّ .

و« « « (٢) الأسود بن يزيد ، التابعى ، النخعى .

فأنت ترى أن اسم كل واحد منهما مثل أب الآخر ، وأن اسم والد كل منهما مثل اسم الآخر نفسه . فإذا لم يعرف المحدث ذلك ، اشتبه عليه الأمر ، فقدم المتأخر وهو اسم الأب ، وأخر اسم الابن ، وانقلب عليه الاسم الخاص بالراوى ، وانتقل إلى راو آخر ، وفائدة معرفة هذا النوع ، السلامة من القلب ويسمى هذا النوع عند المحدثين بـ « المشتبه المقلوب » وإذاً :

فـ : المشتبه المقلوب : هو ما اتفق فى الخط والنطق معاً ، واختلف بالتقديم والتأخير .

« المسلسل »

١ ــ ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه : « إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ولما روى معاذ هذا الحديث للتابعى ، قال له : « إنى أحبك فقل . . . إلخ » ، ولما رواه التابعىّ لمن بعده قال له : « إنى أحبك فقل . . . إلخ » .

وهكذا تتابع الرواة على هذا القول بعد رواية هذا الحديث وكل منهم يقول لمن روى عنه : « إنى أحبك فقل . . . إلخ »

٢ ــ وثبت حديث الأسودين : « الماء والتمر » وإطعام كل راو لمن بعده ماء وتمراً ، فقد تتابع الرواة ــ فى هذا الحديث ــ على هذا الفعل ، وكل منهم يطعم من روى عنه ، الماء والتمر .

٣ ــ وثبت عن أنس مرفوعاً : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر . خيره وشره ، وحلوه ومره . قال : وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر . . إلخ » .

ولما روى أنس هذا الحديث للتابعى ، قبض على لحيته أيضاً . وقال : « آمنت بالقدر ... إلخ » . ولما رواه التابعى لمن دونه ، قبض على لحيته أيضاً ، وقال : « آمنت بالقدر ... إلخ » . فتتابع الرواة على هذا الفعل ــ وهو قبض اللحية ــ وعلى قول : « آمنت بالقدر . . . إلخ » .

ويسمى المحدثون مثل هذا النوع بـ « المسلسل » لتتابع الرواة فيه ، على حالة : قولية ، أو فعلية ، أو قولية وفعلية معاً ، وإذاً :

فـ : المسلسل : هو الحديث الذى تتابع فيه الرواة على حالة من الحالات : القولية ، أو الفعلية ، أو القولية والفعلية معا .

« من حدث ونسى »

روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » .

ثم لقى الدراوردىّ ، سهيلا ، فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال له : إن ربيعة حدثنى عنك بهذا الحديث ، فلقى سهيل ربيعة ، وذكر أنه حدثه ؛ فكان سهيل بعد ذلك يقول : حدثنى ربيعة عنى ، أنى حدثته ، عن أبى ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » .

فأنت تجد أن سهيلا كان قد حدث تلميذه ربيعة ، بهذا الحديث ، ثم نسى سهيل هذا الحديث ، وصار يرويه بعد ذلك عن تلميذه ربيعة ، عن نفسه ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا النوع يسميه المحدثون بـ « من حدث ونسى » وألف فيه الدارقطنى وغيره ، وإذاً .

فـ : من حدث ونسى : هو النوع الذى يحدث فيه الراوى تلميذه بحديث ، ثم ينساه ، ويرويه عن تلميذه ، عن نفسه .

الحكم : إن نسى الشيخ ما حدث به تلميذه :

١ ــ فإن نفى أنه حدث به ــ على سبيل الجزم ــ كأن يقول : « كذبتَ على » أو : « ما رويتُ هذا » أو : « ليس هذا من حديثى » فإنه يرَد ذلك الحديث خاصة ، ولا يكون رده قادحاً فى عدالة واحد منهما ؛ إذ ليس أحدهما أولى بالطعن فيه من الآخر .

٢ ــ وإن نفى أنه حدث به ــ على سبيل الاحتمال والتردد ــ كأن يقول : « لا أعرف هذا الراوى عنى » أو : « لا أذكر أنى حدثته بهذا الحديث » ؛ فإنه يقبل ذلك الحديث ؛ لأنه يحمل على نسيان الشيخ وتذكر التلميذ ، والمثبت مقدم على النافى ، والجازم مقدم على المتردد .

« طرق التحمل وصيغ الأداء »

التحمل : هو الأخذ عن الشيخ .

ويشترط فيمن يتحمل الحديث أن يكون :

(١) مميزاً ، (٢) ضابطاً

والأداء : هو تحديث الشيخ لتلاميذه ، بما كان قد تحمله .

ويشترط فيمن يؤدى الحديث أن يكون : (١) مسلماً (٢) بالغاً (٣) عاقلا (٤) سليما من أسباب الفسق (٥) سليما من خوارم المروءة (٦) ضابطاً : (ا) صدراً ، إن أدى من حفظه (ب) أو كتاباً إن أدى من كتابه ؛ بشرط حفظه عنده وصونه لديه ، من حين تحمله إلى وقت أدائه .

وللتحمل طرق وكيفيات مخصوصة ، وعلى من تحمل بطريق أن يؤدى بصيغة تدل على ذلك الطريق الذى تحمل به ، وتلك الصيغ . يسميها المحدثون « صيغ الأداء » .

وطرق التحمل عشرة ، وهى :

(١) السماع من لفظ الشيخ : إملاء أم غير إملاء (٢) القراءة على الشيخ (٣) الكتابة المقرونة بالإجازة (٤) الكتابة (٥) المناولة المقرونة بالإجازة (٦) الإجازة (٧) المناولة (٨) الإعلام (٩) الوصية (١٠) الوجادة

وهاك جدولا يبين لك طرق التحمل ، وتعريف كل طريق منها وحكمه ودرجته وصيغ الأداء لمن تحمل به .

جـدول : يبيان طرق التحمـــل وصيغ الاداء

رقم	الطريق	التعريف	الحكم
(١)	السماع	قراءة الشيخ من حفظه أو كتابه ، والاستماع من الطالب ، إملاء أم غير إملاء	مجمع على صحته
(٢)	العرض	قراءة الطالب من حفظه أو كتابه ومقابلة الشيخ بكتابه أو حفظه ، أو استماع الطالب لقراءة زميله على الشيخ	مجمع على صحته بعد انقراض الخلاف فيه
(٣)	الكتابة مع الإجازة	الكتابة من الشيخ أو من ثقة بإذن الشيخ لشيء من مروياته ، وإرسال ذلك مع ثقة للطالب الغائب عن مجلس الشيخ ، مع الإذن له فى روايته عنه .	مجمع على صحته
(٤)	الكتابة	الكتابة من الشيخ أو من ثقة بإذن الشيخ ، لشيء من مروياته ، وإرسال ذلك مع ثقة للطالب الغائب عن مجلس الشيخ .	رجحان صحته
(٥)	المناولة مع الإجازة	إعطاء الشيخ شيئاً من مروياته للطالب مع قوله هذا من مروياتى ، وأذنت له فى روايته عنه .	مجمع على صحته
(٦)	الإجازة	إذن الشيخ للطالب فى الرواية عنه بما يتضمن الإخبار الإجمالى عرفا وهى أقسام : ١ — خاص فى خاص ٢— خاص فى عام ٣— عام فى خاص ٤— عام فى عام	استقرار القول بصحته بعد سبق الخلاف فيه
(٧)	المناولة	إعطاء الشيخ للطالب شيئاً من مروياته ، يداً بيد مع قوله هذا من مروياتى .	رجحان بطلانه ، ووجوب العمل به متى ثبتت صحته
(٨)	الإعلام	قول الشيخ للطالب : هذا من مروياتى ، مجرداً عن الإعطاء وعن الإذن .	رجحان بطلانه ، ووجوب العمل به متى ثبت صحته
(٩)	الوصية	تمليك الشيخ كتاباً أو أكثر من مروياته لشخص عن طريق الوصية .	رجحان بطلانه ، ووجوب العمل به متى ثبت صحته
(١٠)	الوجادة	عثور شخص على كتاب منسوب لمؤلف ، بخط المؤلف نفسه ، أو بخط راويه عنه ، أو بخط غيرهما أو مطبوع مشهور بين الناس .	متفق على بطلانه ، ووجوب العمل به متى ثبت صحته

الدرجة	صيغ الأداء لمن تحمل به
أعلى طرق التحمل	(١) أملى على أو علينا فلان (فى الإملاء) (٢) سمعت أو سمعنا فلاناً (٣) حدثنى أو حدثنا فلان (٤) أخبرنى أو أخبرنا فلان (فى الإملاء وغيره)
يلى السماع	(١) قرأت أو قرأنا على فلان « فى القارئ » (٢) قرئ على فلان وأنا أسمع (فى غير القارئ) (٣) صيغ السماع مقيدة (فى القارئ والمستمع)
يلى العرض	(١) كتب إلى أو إلينا فلان وأجازنى (٢) صيغ التحديث والإخبار مقيدة بالكتابة والإجازة .
يلى الكتابة المقرونة بالإجازة	(١) كتب إلى أو إلينا فلان (٢) كاتبنى أو كاتبنا فلان (٣) صيغ التحديث والإخبار مقيدة بالكتابة .
يلى الكتابة أو يساويها	(١) ناولنى أو ناولنا فلان مع الإجازة (٢) صيغ التحديث والإخبار والإنباء مقيدة بالمناولة والإجازة .
يلى المناولة المقرونة بالإجازة	(١) أجازنى أو أجازنا فلان (٢) صيغ التحديث والإخبار ، مقيدة بالاجازة (٣) صيغ الإنباء مطلقة .
يلى الإجازة	(١) ناولنى أو ناولنا فلان (٢) صيغ التحديث والإخبار مقيدة بالمناولة .
يلى المناولة	(١) أعلمنى أو أعلمنا فلان (٢) صيغ التحديث والإخبار ، مقيدة بالإعلام
يلى الإعلام	(١) أوصى إلى أو إلينا فلان (٢) صيغ التحديث والإخبار ، مقيدة بالوصية .
يلى الوصية	(١) وجدت أو قرأت بخط فلان عند الثقة بخط المؤلف (٢) بلغنى أو وجدت أو قرأت فى كتاب قيل إنه بخط فلان ، عند عدم الثقة بخط المؤلف (٣) قال أو ذكر فلان عند الثقة بخط الراوى أو غيره أو بصحة الكتاب المطبوع (٤) بلغنى أو وجدت عند فلان ، عند عدم الثقة بذلك .

« سن التحمل وسن الأداء »

شرط صحة التحمل : وهو التمييز والضبط ؛ فمتى تحققا فى شخص وتحمل الحديث ؛ كان تحمله صحيحاً معتداً به ، ولكن السلف أعطوا للسنّ والتقدم فيها منزلة الاعتبار ، فلم يطلبوا الحديث إلا بعد استكمال عشرين أو ثلاثين سنة ، يحفظون فيها كتاب الله ويتفقهون فى الدين ، ويمارسون العلوم الآلية .

وكذلك شرط صحة الأداء ، هو العدالة والضبط ، فمن أدى الحديث وهو عدل ضابط ، كان أداؤه صحيحاً معتبراً ، ولكن السلف ، اعتبروا علو السنّ ، فلم يحدث منهم أحد إلا بعد استكمال الأربعين سنة ، إلا لبراعة وتفوق .

وهاك جدولا بسيطاً يحصر لك هذا المبحث ويلخصه :

جدول : ببيان شروط التحمل والأداء

النوع	الشرط	السن
التحمل	التمييز ، والضبط	كان أهل الكوفة لا يطلبون الحديث ، إلا بعد استكمال ثلاثين سنة ، وكان أهل الشام لا يطلبون الحديث إلا بعد استكمال عشرين سنة ، وكانوا قبل ذلك يحفظون القرآن والفقه ، وبعد أن صار الغرض الرئيسى من طلب الحديث هو إبقاء سلسلة الإسناد موصولة ، لا إثبات الحديث ، ولا التعويل على الرواة فى حجيته ؛ اكتفى بسن التمييز ، وضابطه فهم الخطاب ورد الجواب .
الأداء	العدالة ، والضبط	من كانت عنده براعة فى العلم ؛ فليتصد للأداء فى أى سن تفوق فيها ، وإلا فليتصد للإسماع فى سن الكهولة ومجتمع الأشد ، وهو خمسون سنة ، أو فى سن الاستواء ومنتهى الكمال ، وهو أربعون سنة .

« كتابة الحديث ، وعرضه ، وسماع الحديث وإسماعه ، والرحلة فى الحديث ، والتصنيف فيه »

(١) كتابة الحديث :

استقر الأمر فى القرن الثانى الهجرى ، على جواز كتابة الحديث ، وعلى الشروع فى تدوينه . وأجمعت الأمة على ذلك ، ولولا كتابة الحديث لضاع على الأمة — سيما فى الأعصر الأخيرة — هذا الكنز العلمى الثمين ، والدليل الثانى بعد كتاب الله تعالى .

ويجب على المسلمين — كفاية — أن يقوموا فى كل عصر ، بالتأليف فى الحديث ، بما يلائم الظروف والبيئة وما يستحدث من العلوم . وعلى من يكتب الحديث — بخطه أو بطريق الطبع — أن يبين جواهر الحروف ويفسر نقطها ويضبط أواخر الكلمات وأوساطها ، وأن يكتب الساقط فى الجانب الأيمن من الورقة إن اتسع لذلك ، وقرب منه الساقط ، وإلا ففى الجانب الأيسر .

(٢) عرض الحديث :

هو مقابلة الطالب لكتابه مع الشيخ : سواء كانت بيد الشيخ نسخة أم عول على حفظه . أو مقابلة الطالب لكتابه مع ثقة غير الشيخ ، أو مع نفسه هو ، بشرط أن يكون أصل الشيخ موجوداً . ويكفى أصل الشيخ

أو أصل أصله وإن علا ، أو الفرع المقابل على نسخة الشيخ أو فرعه وإن نزل .

وعرض الحديث أمر متحتم ؛ حتى يكون كتاب الطالب الذى يؤدى منه مطابقاً لأصل شيخه الذى روى منه حين تحمل الطالب .

(٣) سماع الحديث :

يشترط فى صحة سماع الطالب ، ألا يتشاغل وقت السماع على الشيخ أو القراءة عليه ، بما يخل به : من كتابة لغير المسموع ، أو كلام ، أو نعاس ، أو قراءة لشىء آخر غير المسموع ؛ فيجب على الطالب اليقظة التامة وقت سماعه من الشيخ ، وعدم الاشتغال بما يخل به .

(٤) إسماع الطالب :

يشترط فى صحة إسماع الشيخ وتأديته للحديث ، ألا يتشاغل بما يخل بالإسماع : من كتابة أو كلام ، أو نعاس ، أو نحوها ، وأن يكون الأداء من أصله الذى تحمل فيه ، أو أصل شيخه وإن علا ، أو من فرع مقابل على أصله وإن نزل .

فيجب على الشيخ وقت الإسماع أن يكون يقظاً ، غير متشاغل بشىء مما يخل بالسماع ، وأن يكون أداؤه من أصل صحيح وإن علا ، أو فرع مقابل عليه وإن نزل .

(٥) الرحلة فى الحديث :

يستحب لطالب الحديث — بعد أن يبتدىء بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً ويستوعب حديثهم — أن يرحل من بلده ؛ ليحصل ما ليس عنده من الأسانيد والمتون ، وليلتقى بالحفاظ ويذاكرهم ويستفيد منهم ، وليكن اعتناؤه بتكثير المتون أكثر من اعتنائه بتكثير الأسانيد .

(٦) تصنيف الحديث :

وهو واجب على من أنس من نفسه القدرة ؛ حتى يجمع المتفرق ، ويقرب ما بعد ، ويوضح المشكل ، ويبين المجمل ، ويخاطب أهل عصره بما يتناسب وعقليتهم .

وليكن تصنيفه فيما يعم الاحتياج إليه ويكثر الانتفاع به ، وليحذر من إخراج تصنيفه من يده ، إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له ، وليكن اعتناؤه أكثر بتصنيف ما لم يسبق إليه ، كما صنف بعضهم فى سبب الحديث ، وتبيين الباعث على وروده ، وتوضيح القصة التى حدث صلى الله عليه وسلم بالحديث من أجلها .

والتصنيف فى الحديث على أنواع :

الأول : التصنيف على المسانيد :

بأن يجمع مروى كل صحابى على حدة، من غير تقييد بصحة الحديث ولا حسنه ، ولا بمناسبة لباب ولا فصل ولا لغير ذلك .

فتجد المؤلف يذكر حديثاً فى الإيمان وآخر فى الصلاة وثالثاً فى الطهارة ورابعاً فى الجهاد وهكذا حتى يستوعب ما ثبت عن ذلك الصحابى ، ثم ينتقل إلى صحابى آخر ، وهكذا حتى يستنفد الصحابة الذين ثبت اتصال إسناده إليهم . وللمؤلفين على المسانيد طرق فى ترتيبها :

١ — فمنهم من يرتب الصحابة بحسب قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ — ومنهم من يرتبهم بحسب فضلهم وسبقهم إلى الإسلام والمشاهد الفاضلة . وعلى هذا الوضع جاء مسند أحمد .

٣ — ومنهم من يرتبهم على حروف المعجم بحسب الحرف الأول من أسمائهم . وعلى هذا الوضع جاء مسند « المعجم الكبير » الطبرانى .

الثانى : التصنيف على الأبواب الفقهية :

بأن يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه : وجوباً وندباً وحرمة وكراهة وحلا وحرمة . والمؤلفون على هذه الطريقة (١) منهم من يلتزم الصحيح كالشيخين (٢) ومنهم من لا يلتزمه كالسنن الأربع وبلوغ المرام .

الثالث : التصنيف على العلل :

بأن يذكر المؤلف متن الحديث وطرقه ويبين اختلاف رواته متناً وإسناداً(١) ومن المؤلفين فى هذا النوع من يرتبه على الأبواب الفقهية ليسهل تناوله ،(٢) ومنهم من يؤلفه على المسانيد ، والأول أقرب نفعاً .

الرابع : التصنيف على الأطراف :

بأن يذكر المؤلف طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده :

١) إما مستوعباً لجميع الأسانيد . ٢) وإما متقيداً بكتب مخصوصة ، كأسانيد السنن الأربع . أو أسانيد الكتب الستة .

الخامس : التصنيف بترتيب الأحاديث على حروف المعجم التى فى أوائل الحديث كالجامع الصغير للسيوطى :

السادس : طرق منوعة مختصرة :

١ ــ حديث الشيوخ .

فيجمع المؤلف حديث مالك على انفراد ، أو حديث الثورى ، أو غيرهما ، من الأئمة الحفاظ .

٢ ــ حديث التراجم .

فيجمع المؤلف الأحاديث المروية بترجمة واحدة (إسناد واحد) كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وكعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣ ــ الأبواب

بأن يعمد المؤلف إلى باب من أبواب الفقه أو التوحيد مثلا ، ويجمع الأحاديث المتعلقة به .

مثل ١) رؤية الله تعالى (للآجرى) ، ٢) ورفع اليدين فى الصلاة (للبخارى) ، ٣) والقضاء باليمين والشاهد (للدارقطنى) .

٤ ــ حديث خاص

بأن يعمد المؤلف إلى حديث بعينه ، فيستوعب جميع متونه وأسانيده ١) كحديث من كذب علىّ متعمداً (للطبرانى) . ٢) وحديث الحوض .

« تواريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وطبقاتهم »

١ ــ تواريخ الرواة : هى كل من أجزائه معرفة مواليد الرواة ووفياتهم ، ومعرفة بلدانهم وطبقاتهم ، وهى فن مهم ، ومن فوائده : (١) سد باب الكذب على الدجاجلة (٢) وكشف خبيئة المدلسين (٣) وإزاحة الستار عن حقيقة العنعنة (٤) وإقامة الحجة على وصل الحديث أو إرساله .

ولما استعمل بعض الرواة الكذب ، أقام المحدثون سلاح التاريخ فى وجوههم ، وحاسبوه بسنه وبسن من زعم الأخذ عنه .

فهذا محمد بن حاتم الكُشّى ، قد ادعى الأخذ عن عبد بن حميد ،

فسأله الحاكم عن مولده فقال سنة ٢٦٠ (ستين ومائتين) فقال الحاكم متهكماً به : هذا قد سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة ؟ إذ أن عبد بن حميد قد توفى سنة ٢٤٧ (سبع وأربعين ومائتين) ؛ فبهت الكشى ، وغلب على أمره .

* * *

٢ ــ مواليد الرواة ووفياتهم : وهو فن يعرف به تحديد وقت ولادة الرواة ووقت موتهم ، وبه (١) يحصل الوقوف على كذب من ادعى الأخذ عن شيخ وهو فى الواقع لم يلقه . كما أنه طريق إلى (٢) معرفة المتصل وغيره : من المعلق ، أو المرسل ، أو المنقطع ، أو المعضل .

* * *

٣ ــ بلدان الرواة وأوطانهم : وبه يعرف نسبة الرواة وتحديد بلادهم ؛ فنأمن من الاشتباه أو الخطأ ، فيما إذا اتفق راو مع آخر فى الاسم واسم الأب خطا ولفظاً ؛ إذ فى تغاير البلاد (١) ما يقر الأمر فى نصابه ، (٢) وأيضاً يعرف به صدق الراوى أو كذبه ، فى دعواه الأخذ عن شيوخ فى غير بلده ؛ إذ نعرف هل ارتحل من بلده ؟ وإلى أى جهة ؟

* * *

٤ ــ طبقات الرواة : الطبقة هم القوم المتشاركون فى الأخذ عن الشيوخ : سواء تقاربوا فى السن أم لا وبمعرفة الطبقات (١) نكشف عن تدليس المدلسين (٢) ونقف على حقيقة المراد من العنعنة (٣) ونقر كل راو فى

مكانه من حلقات الإسناد : فيتميز الصحابى من غيره ، ويتبين المرسل من سواه ، ويعلم الموقوف من المقطوع .

وقد يلحظ تشارك الرواة فى أمر عام يوحد بينهم دون النظر إلى تفاصيله ، وقد يلحظ هذا التشارك مع ملاحظة تلك التفاصيل ، وعليه فيكون شخصان من طبقة باعتبار ، ومن طبقتين باعتبار آخر .

فأنس بن مالك — مثلا — إذا لوحظ من حيث مطلق الصحبة فإنه يكون مع أبى بكر فى طبقة واحدة ، وإذا لوحظ من حيث الصحبة مع السبق إلى الإسلام وشهود المشاهد المفاضلة ، يكون بينه وبين أبى بكر عدة طبقات .

« أسماء الرواة ، وكناهم ، وألقابهم ، وأنسابهم ، وأسباب ذلك »

الأسماء : تكلم المحدثون على أسماء الرواة من جهتين : (١) كونها مجردة عن الكنى والألقاب و (٢) كونها مفردة ، لم يتسم بالاسم منها إلا واحد فقط .

فالأول : يسمى عندهم « الأسماء المجردة » وهو : بحث فى تواريخ الرواة من حيث عدالتهم وجرحهم ، وتحملهم وأداؤهم ، تحت ذكر أسمائهم ، فما لم يعرف اسم الراوى فإنه لا يمكن الاهتداء

إليه من هذا الطريق ، بل من طريق آخر ، كبحث الكنى أو الألقاب ، أو الأنساب .

وقد تكلم المحدثون فى هذا النوع ، على أوضاع شتى ؛ تسهيلا للبحث أو استقصاء له :

(١) فمن المحدثين من تكلم على الأسماء : أعم من أن يكون الرواة مجروحين أو ثقات .

(٢) ومن المحدثين من تكلم على الأسماء : قاصراً البحث على الثقات . كابن حبان فى « الثقات » .

(٣) ومن المحدثين من تكلم على الأسماء : قاصراً البحث على المجروحين كابن عدى فى « الكامل » .

(٤) ومن المحدثين من تكلم على الأسماء : أعم من أن يكون الرواة فى الكتب الستة أو فى غيرها كابن سعد فى (الطبقات) ، والبخارى فى (التاريخ) .

(٥) ومن المحدثين من تكلم على أسماء الرواة : قاصراً الكلام :

ا — على رجال البخارى فقط . كأبى نصر الكلاباذى

ب — أو رجال مسلم فقط ، أو رجال البخارى ومسلم معاً ، أو رجال الكتب الستة (خ م د ت ن ه) . كعبدالغنى المقدسى فى كتابه « الإكمال » ، الذى لخصه الذهبى وهذبه حتى وصل إلى ابن حجر فى كتابه « التهذيب » ومختصره « تقريب التهذيب » .

والثانى : الأسماء المفردة .

وهى التى لم يتسم بالاسم منها إلا راو واحد فقط ، مثل « سندر » مولى زنباع الحِذامىّ .

الكنى :

وتكلم العلماء على الكنى ؛ ليسهل البحث عن المعروفين بكناهم ، وذلك مثل (١) أبى هريرة ، وهو عبد الرحمن بن صخر (٢) وأبى العشراء ، وهو أسامة بن مالك بن قهطم (٣) وأبى معيد ، وهو حفص بن غيلان

الألقاب :

وفائدة التأليف فى الألقاب ، سهولة البحث عن المعروفين بألقابهم ، وهى أنواع :

١ — فمنها ما يكون بلفظ الاسم . مثل (١) « سفينة » مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) « وأشهب » صاحب الإمام مالك .

٢ — ومنها ما يكون بلفظ الكنية . مثل « أبى تراب » . وهو على بن أبى طالب ، أبو الحسن رضى الله عنه .

٣ — وقد تقع الألقاب نسبة : ا — إلى عاهة : مثل(١) الأعمش . (٢) والأعرج .

ب — أو إلى حرفة ، مثل (١) البزار .

حـ — أو إلى صناعة . مثل(١) الخياط .

الأنساب :

وقد تكلم العلماء على الأنساب : من حيث القبائل والأوطان ، والصنائع والحرف ، من حيث وقوعها ألقاباً ، ومن حيث أسبابها ، وما يقع فيها من ائتلاف أو اختلاف ولذلك فهى أنواع :

(١) النسبة إلى القبائل ، وهى فى المتقدمين أكثر ، كالهاشمى ، والجهنى

(٢) النسبة إلى الأوطان ، وتحتها أقسام :

ا — النسبة إلى البلاد أصالة (١) كالخطيب البغدادى (٢) وشرف الدين يحيى النووى .

ب — النسبة إلى البلاد للمجاورة فيها (١) مثل المكى (٢) والمدنى (٣) والمقدسى ، لمن ليس من أهلها .

حـ — النسبة إلى الضياع .

د — النسبة إلى المحلات (١) مثل الدارقطنى : نسبة إلى « دارقطن » . وهى محلة ببغداد (٢) ومثل القطيعى : نسبة إلى « قطيعة الدقيق » وهى محلة ببغداد أيضاً .

(٣) النسبة إلى الصنائع ، كالخياط .

(٤) النسبة إلى الحرف ، كالبزاز .

(٥) النسبة التى تقع لقباً لشخص . مع وجود نسبته إلى أحد تلك الأقسام السابقة .

مثل خالد القطوانى . هو كوفى . ولقب بـ « القطوانى » نسبة إلى « قطوان » وهو طويل الرجلين المتقارب الخطو .

(٦) النسبة التى يقع فيها الائتلاف والاختلاف :

مثل (١) القُرَشى والقَرْشى : فالأول نسبة إلى قريش . «مصغراً» والثانى نسبة إلى قرش . « مكبراً »، وهو موضع من بلاد ما وراء النهر « وهو نهر جيحون » .

(٢) والبزار ، والبزاز . فالأول بزاى وراء فى آخره، والثانى بزايين .

(٣) والجمال ، والحمال . فالأول بالجيم ، والثانى بالحاء المهملة

(٧) أسباب الألقاب والأنساب :

ا ــ الألقاب :

مثل (١) معاوية الضال ؛ لأنه ضل فى طريق مكة ، لا لأنه غير متمسك بالهدى .

ومثل (٢) محمد بن عبد الرحيم صاعقة ؛ لشدة حفظه ، لا لإيذائه .

ومثل (٣) « الضعيف» ؛ لضعف جسمه ، لا لضعف حفظه

ب – الأنساب :

مثل (١) محمد بن سنان «العزرمى» ، هو باهلى ، نزل جبانة « عزرم » فنسب إليها .

ومثل (٢) أبو مسعود عقبة بن عامر « البدرىّ » ، لم يشهد بدراً ، كما هو المتبادر من النسبة بل نزل بدراً وسكن به فنسب إليه .

ويتصل بما تقدم معرفة الموالى ومعرفة الإخوة والأخوات . ليتوضح نوع الولاء ، وحصر المنسوبين إلى أب واحد دفعاً للاشتباه واللبس .

« معرفة الموالى »

وفائدته : إعطاء الناس منازلهم ، ووضعهم فى مراتبهم .

والولاء أقسام :

(١) ولاء بالرق : وهو كثير . مثل الليث بن سعد « الفهمى » ، مولى فهم . وأبى العالية « الرياحى » مولى امرأة من بنى رياح .

(٢) ولاء بالإسلام : مثل محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى ؛ لأن جده أسلم على يد اليمان الجعفىّ .

(٣) ولاء بالحِلْف : مثل مالك بن أنس لأصبحى « صليبة » التيمى ؛ لأن نفره موال لتيم قريش بالحِلْف .

« معرفة الإخوة والأخوات »

وفائدته : دفع توهم أن المتعدد واحد ، حيث يكون البعض مشهوراً دون غيره ، وألا يظن غير الأخ أخاً ، عند الاشتراك فى اسم الأب

مثاله فى الصحابة : عبد الله وعتبة ابنا مسعود . وفى التابعين عمرو وأرقم ابنا شرحبيل ، وهما من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود .

وقد يصل العدد إلى ستة ، مثل محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين . وقد يصل العدد إلى اثنى عشر كأولاد عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ، بل وإلى أربعة عشر كأولاد العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم .

« الجرح والتعديل »

هو مبحث يدور حول عدالة الراوى ، وجرحه ؛ أو جهالته ، وهو وإن كان فيه تجسس على المسلم ، إلا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقد قال الله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « متى ترعون عن ذكر الفاجر ! اهتكوه تحذره الناس » بل قال فيمن يتقى شره ؛ مداراة له : « بئس أخو العشيرة »

«متفق عليه» ، وقال فى تزكية عبد الله بن عمر : «إن عبد الله رجل صالح»

ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ؛ فلا يقبل الجرح ممن أفرط فى التجريح ، فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث ، كما أنه لا يقبل تزكية من اغتر بمجرد الظواهر ؛ فأطلق التزكية على عواهنها .

وقد تورع المتكلمون فى الجرح والتعديل ، من التساهل والمجازفة ؛ مخافة أن يجرحوا بريئاً ، أو يعدلوا مجروحاً ، بل تثبتوا وتبينوا وتحروا الحق ما أمكنهم ؛ فلا هم يسمون العدل بميسم السوء الذى يبقى عليه عاره أبداً ، ولا هم يعدلون الفاسق أو الكاذب أو المتهم ؛ مخافة أن يشملهم حديث : « من روى عنى حديثاً وهو يظن أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، فيكونوا بمعونتهم لغير العدل وتزكيتهم له كذبة على الله ورسوله .

وللهوى والغرض الفاسد ، وكذا للمخالفة فى العقائد ، أثر كبير فى الحكم على الرواة بالتعديل والتجريح . إلا أن المتقدمين أنزه من المتأخرين فى الشق الأول ، وإن تساووا من جهة المخالفة فى العقائد ، ومع ذلك فلا يقبل الحكم بتعديل ولا بتجريح إلا بعد المقارنة بين أقوال المزكين والمجرحين ، والموازنة بين المزكين وبعضهم ، وبينهم وبين المجرحين ، دليلا وحجة ويقظة ونزاهة ؛ حتى يظهر الحق ناصعاً .

وهاك بعض القواعد فى الجرح والتعديل :

« قواعد الجرح والتعديل »

القاعدة الأولى : لا يقبل تعديل الرواة ولا تجريحهم إلا ممن توفرت فيه الشروط الآتية :

(١) العدالة (٢) التيقظ (٣) المعرفة التامة بأسباب العدالة والجرح وبحقيقة الضبط ، مع حسن تطبيق ذلك على الرواة (٤) تمام الدراية بالرواة وبمروياتهم خبرة وتمرساً ومقارنة واستيعاباً .

القاعدة الثانية : يقبل التعديل والتجريح ولو من إمام واحد ، ولا يشترط التعدد ؛ لأن ذلك (١) حكم عن خبرة (٢) أو نقل عن الغير . وكلاهما لا يشترط فيه التعدد .

أما الحكم فظاهر ، وأما نقل الحكم عن الغير ؛ فلأن أصله وهو رواية الحديث ، لا يشترط فى قبوله التعدد ؛ فكذلك فرعه .

القاعدة الثالثة : لا يقبل الجرح إلا إذا كان مبين السبب ، أو صدر من خبير عارف به ، أو ممن علم من مذهبه أنه لا يجرح إلا بقادح بين ، أو خلا الراوى عن التعديل والتجريح .

أما التعديل فيقبل مطلقاً : ذكر فيه السبب أم لا ؛ لصعوبة ذلك فيه

القاعدة الرابعة : إذا تعارض الجرح والتعديل (١) فتارة يكون

الحكم للتعديل (٢) وتارة يكون للجرح (٣) وأخرى يتوقف فى الراوى حتى ينجلى فيه الأمر :

أما تقديم التعديل ، ففيما إذا كان الجرح غير مبين السبب ، أو عين الجارح سبب الجرح ولكن أثبت المعدل حسن توبته منه ، إلا فى الجرح بالكذب فى الحديث النبوى .

وأما تقديم الجرح : ففيما إذا عين الجارح سبباً وسكت عنه المعدل ، أو نفاه بطريق غير يقينىّ .

وأما التوقف ؛ ففيما إذا عين الجارح سبباً ونفاه المعدل بطريق يقينى ، فهنا يتعارض الجرح والتعديل ، ويتوقف فى الراوى حتى يظهر فيه أحد الأمرين .

« مراتب الجرح والتعديل »

مراتب التعديل :

مراتب التعديل: هى الدرجات التى تنبىء عن (١) تفاوت الرواة فى العدالة مع عدم خروجهم عن دائرتها (٢) وعن تفاوتهم فى الضبط وتمكنهم منه (٣) وعن خروجهم من دائرة الضبط إلى الجهالة وسوء الحفظ ؛ فيما إذا كان للراوى من الصدق ما يجعله متأهلا للاختبار ، بمعاودة النظر فى مروياته ، أو للاعتبار ؛ بغية الوصول إلى متابع أو شاهد

وتلك الدرجات تبتدىء ممن استفاضت عدالتهم ورسخ ضبطهم ، وتنتهى إلى (١) مَنْ قَبْل مجهول الحال بمرتبة (٢) ومن دون سيىء الحفظ بمنزلة .

وهاك مراتب التعديل ، وما تنبئ عنه ، عن عدالة الراوى أو ضبطه ودرجات تلك المرويات :

المرتبة	صفات الرواة	درجة المرويات	مظان المرويات	الصيغ الدالة على التعديل
الأولى	التبريز فى العدالة ؛ وفى الضبط — إلى الدرجة الأولى .	أعلى درجات الصحة.	الصحيحان ، لا سيما المتفق عليه	١) لا أحد أثبت من فلان ٢) فلان يسأل عنه ؟ ٣) فلان إليه المنتهى فى التثبيت .
الثانية	التبريز فى العدالة وفى الضبط — بالدرجة الثانية .	أعلى درجات الصحة ، إلا أنه يقدم عليها مرويات الدرجة الأولى عند التعارض .	الصحيحان	١) فلان ثقة ثقة . ٢) فلان ثقة ثبت ٣) فلان حجة متقن.
الثالثة	أولى مراحل الكمال فى العدالة والضبط .	صحة المرويات دون الاحتياج إلى متابع أو شاهد .	الصحيحان ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان .	١) فلان حجة ٢) فلان متقن ٣) فلان ثقة .
الرابعة	كمال العدالة واشتهار الصدق مع خفة الضبط ، أو عدم العلم بالضبط فهم تحت الاختبار .	حسن لذاته وقد يرتقى للصحة بمتابع أو شاهد ، وحسن لغيره .	كتب السنن	١) فلان صدوق ٢) فلان لا بأس به ٣) فلان مأمون .
الخامسة	العدالة مع سوء الحفظ ، أو العدالة مع الضبط والتغير بأخرة ، أو العدالة مع البدعة .	حسن لذاته ، أو حسن لغيره	كتب السنن والمسانيد	١) فلان صدوق سيء الحفظ ٢) فلان صدوق له أوهام ٣) فلان مقارب الحديث.
السادسة	التدلى فى العدالة إلى ما قبل الستر ، أو التدلى فى الضبط إلى ما قبل سوء الحفظ ، فهم صالحون للاعتبار ولا يقبلون إلا بمتابع أو شاهد .	حسن لغيره	كتب السنن ، والمسانيد ، وكتب الترغيب والترهيب	١) فلان مقبول ٢) فلان صويلح ٣) فلان أرجو أن لا بأس به .

مراتب الجرح : هى منازل الرواة ، الذين جهلت عدالتهم ، أو اختلت بارتكاب مفسق أو خارم للمروءة ، وكذلك الرواة الذين لم يعلم ضبطهم ، أو ساء حفظهم ، أو فحش غلطهم ، أو تغيروا بأخَرَة ، مع تلك البقايا المتخلفة من الثلاث الأخيرة من مراتب التعديل.

وهاك مراتب الجرح ، وما تنبىء عنه ، من اختلال عدالة الرواة أو اختلال ضبطهم ، ومظان مرويات كل مرتبة ، ودرجات تلك المرويات ، والألفاظ الدالة على كل مرتبة .

جـــدول : ببيان مراتب الجرح

المرتبة	صفات الرواة	درجة المرويات	مظان المرويات	الصيغ الدالة على الجرح
الأولى	فلول الدرجات الثلاث الأخيرة من مراتب التعديل، والمستورون، ومن ساء حفظهم	عـــدم الصلاحية للاحتجاج ، بل للاعتبار ، ولكن بعد النظر والانتقاء ولا بد من الاعتضاد بأقوى أو مماثل أو أقل والمروى حسن لغيره أو ضعيف	سنن الترمذى . ومسند الإمام أحمد، والمسانيد الأخرى ، وكتب الترغيب والترهيب	١) فلان . لين ٢) فلان سيئ الحفظ ٣) فلان مجهول الحـــال ٤) فلان فيه مقال
الثانية	رواة لم يعدلوا ، أو عدلوا من غير معتبر ، مع ثبوت جرحهم مفسرا أو مجملا ، أو رواة اضطربت رواياتهم أو أكثروا من المناكير	لا يصلحون إلا للاعتبار ، ولكن بعد دقة النظر والاختيار ولا بد من الاعتضاد بأقوى أو مماثل دون الأقل ، والمروى حسن لغيره أو ضعيف	سنن الترمذى ، ومسند الإمام أحمد، والمسانيد الأخرى ، وكتب الترغيب والترهيب ، وكتب الضعفاء	١) فلان ضعيف ٢) فلان واه . ٣) فلان مضطرب الحديث ٤) فلان له مناكير
الثالثة	رواة جهل حالهم ، أو جهلت عينهم ، أو أبهمت أسماؤهم ، أو أهملت أسماؤهم ، أو رواة دلسوا أو وثقوا من غير معتبر ، مع سوء حفظهم ، أو حدثوا على الشك ، أو حدثوا على الوهم بدون تحفظ	لا يصلحون للاحتجاج ولا للاعتبار بحال إلا إذا تكاثرت الطرق وأمعن فيها النظـــر والانتقاء ؛ فقـــد يلحقون بالمرتبة الثانية	كتب الضعفـــاء والمتروكين	١) فلان مجهول ٢) فلان واه بمرة . ٣) فلان ليس بشيء ٤) فلان مردود
الرابعة	رواة اختلت عدالتهم بارتكاب ما ينافيها ، أو اختل ضبطهم بفحش الغلط ، أو بفحش الغفلة ، فهم ما بين متهم بالكذب أو مفسق بقادح ، أو فاحش الغلط ، شديد الغفلة .	لا يصلحـــون لا للاحتجاج ولا للاعتبار إلا إذا تـــكاثرت الطرق ، وأمعن فيها النظر والانتقاء فقد يلحقون — على بعد — بالمرتبة الثانية	كتب الضعفاء والمتروكين وكتب الموضوعات	١) فلان متهم بالكذب ٢) فلان متروك . ٣) فلان غير ثقة ولا مأمون ٤) فلان ساقط
الخامسة	الكذابون والدجاجلة الذين يضعون الحديث ويفترون على الله الكذب	ليست مروياتهم فى شيء من الحديث إلا فى زعمهم وقد حصرها العلماء لبيان كذبها واختراعها وإبعادها عن ساحة الحديث .	كتب الموضوعات : مثل : ١) اللآلىء المصنوعة للسيوطى ٢) وتذكرة الموضوعات للفتنى	١) فلان كذاب ٢) فلان دجال ٣) فلان إليه المنتهى فى الكذب ٤) فلان إليه المنتهى فى الوضع .

« آداب الشيخ والطالب »

علم الحديث شريف ، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم

١ ــ وعلى طالب الحديث أمور يجب عليه مراعاتها والقيام بها :

ا ــ أن يوقر الشيخ ويعظمه ، وأن يعتقد جلالته ورجحانه ، وأن يتحرى رضاه .

ب ــ أن يستشير الشيخ فيما يشتغل به ، وفى كيفية اشتغاله ، وفى سائر أموره ، وأن لا يطول عليه ولا يضجره .

حـ ــ أن يرشد غيره لما سمعه ، وأن لا يدع الاستفادة لحياء أو كبر ، بل يأخذ الحديث عمن هو فوقه أو مثله أو دونه .

د ــ أن يعتنى بتقييد ما سمعه وبضبطه ، وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ، وأن يكتب الأحاديث المشهورة ، وأن يدع الغرائب والأحاديث المنكرة .

هـ ــ أن يبدأ بالأهم من كتب الحديث رواية ودراية :

١) فيقدم الصحيحين ، ثم كتب السنن ، ثم صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ، ثم السنن الكبرى للبيهقى ، ثم مسند الإمام أحمد وسائر المسانيد .

٢) ثم الموطأ ، وسائر الكتب الجوامع .

٣) ثم الكتب المصنفة فى الأحكام : مثل (١) كتاب ابن جريج (٢) وسعيد بن منصور (٣) وابن أبى عروبة .

٤) ثم كتب العلل : مثل (١) كتاب الإمام أحمد (٢) وكتاب الدارقطنى (٣) وكتاب ابن أبى حاتم . وهذا الأخير قد طبع بمصر عام ١٣٤٤ .

٥) ثم كتب الأسماء : مثل (١) التاريخ الكبير للبخارى (٢) وتاريخ ابن أبى خيثمة .

٦) ثم كتب ضبط الأسماء : مثل كتاب ابن ماكولا .

و — أن يتعرف درجة الحديث وفقهه ، ومعانيه ، ولغته ، وإعرابه ، وأسماء رجاله ، محققاً كل ذلك ، معتنياً بإتقان المشكل : حفظاً وكتابة ، فلا يقتصر على مجرد كتابة الحديث دون معرفته وفهمه .

ز — أن يعتنى (١) بكتب غريب الحديث (٢) وكتب شروح الحديث . وبالجملة فليكن الإتقان من شأنه ، وليباحث أهل المعرفة وليتذاكر معهم .

٢ — وعلى المحدث أمور ، يجب عليه مراعاتها والقيام بها :

ا — أن يتحرى الصدق ويتجنب الكذب ، وأن يحدث بالمشهور ،

ويروى عن الثقات ، وأن يترك المناكير ، وأن لا يذكر ما جرى بين السلف .

ب — أن يتحفظ من الزلل ، وأن يتجنب التصحيف واللحن ، وأن يدع المداعبة ويترك المشاغبة ، وأن يشكر النعمة ، ويلزم التواضع ، وأن لا يحمل علمه إلى الوزراء ، وأن لا يغشى أبواب الأمراء .

حـ — أن يتصدى للاسماع إذا احتيج إليه ، وأن لا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه بالتحديث ، بل يرشد الناس إليه ، وأن لا يمتنع من التحديث لما يعلمه من نفسه من كونه غير صحيح النية .

د — أن يعرف الفقه وأصوله ، وأن يلم بمصطلح الحديث ، وبأسماء الرجال ، وبدقائق التاريخ وعلم الإسناد ، وأن يديم الاشتغال بذلك .

هـ — أن يتطهر إذا أراد حضور مجلس التحديث ، وأن يتطيب ، ويستاك ، ويسرح لحيته ، وأن يجلس فى صدر مجلسه متمكناً فى جلوسه بهيبة ووقار ، وإذا رفع أحد صوته زجره ، وأن يفتتح مجلسه ويختتمه ، بتحميد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع دعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارئ حسن الصوت ، شيئاً من القرآن الكريم .

و — أن لا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يسرد الحديث ، إنما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب ، ولو أحصاه العاد لأمكنه .

ز — أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ، وأن يعتنى بالتصنيف فى شرح الحديث وبيان مشكله ، مع الإتقان والإيضاح .

(٣) وعلى كل من الشيخ والطالب أمور يجب القيام بها :

ا — أن يصححا النية ، وأن يتطهرا من أعراض الدنيا .

ب — أن يعملا بما سمعاه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال ؛ فإن ذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

جـ — أن يحسنا أخلاقهما ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ومحاسن الفعال » .

والحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعلى الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

مكة المكرمة محمد على أحمدين

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تقاريظ	٦
التعريف بابن حجر وبكتابه « نخبة الفكر »	٩
جدول ببيان المبادئ العشرة	١٢
توضيح ألفاظ دارت بكثرة على ألسنة المحدثين	١٤
تاريخ مصطلح الحديث	١٦
مختصر تاريخ تدوين الحديث الشريف	١٧
تراجم بعض المشهورين من أئمة الحديث	١٩
تقسيم الحديث إلى المتواتر والآحاد	٢٢
تعريف المتواتر والمشهور والعزيز والغريب	٢٣
المتواتر والآحاد : الفرق بينهما فى إفادة العلم	٢٥
تقسيم الحديث الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبى	٢٧
تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود	٢٨
الصحيح والحسن	٣٣
الجمع بين الحسن والغرابة	٣٤
المحفوظ والشاذ	٣٥
المعروف والمنكر	٣٦
التابع والشاهد وطريقة التوصل إليهما	٣٧

الموضوع	الصفحة
تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به ، وتقسيم الحديث إلى محكم ومختلف الحديث	٣٩
المتصل والمعلق والمرسل والمنقطع والمعضل	٤٢
المنقطع والمدلس والمرسل الخفي	٤٤
تقسيم الحديث إلى موضوع ومتروك ومنكر . . .	٤٥
تقسيم الحديث إلى معلل ، ومدرج ، ومقلوب . . .	٤٨
تقسيم الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع . . .	٥١
الحديث المسند	٥٤
العالي والنازل	٥٥
رواية الأقران ، والمدبج ، ورواية الأكابر عن الأصاغر .	٥٩
المتفق والمفترق ، المؤتلف والمختلف	٦٢
المسلسل	٦٤
من حدث ونسي	٦٥
طرق التحمل وصيغ الأداء	٦٦
كتابة الحديث ، وعرضه ، وسماع الحديث وإسماعه . .	٧٠
تواريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم . . .	٧٥
أسماء الرواة ، وكناهم ، وألقابهم ، وأنسابهم . . .	٧٧
معرفة الموالي	
الجرح والتعديل	٨٣
قواعد الجرح والتعديل	٨٥
مراتب الجرح والتعديل	٨٧
آداب الشيخ والطالب	٩١